شرعية العقوبات الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي وآثاره

Legality of international sanctions in the light of the provisions and effects of international law

إعداد

حسين الهمالى حسن الهمالى

إشراف

الدكتور بلال الرواشدة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

تشرين الثاني 2022

تفويض

أنا الطالب حسين الهمالى حسن الهمالى، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: حسين الهمالى حسن الهمالى.

التاريخ: 19 / 11 / 2022.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " **شرعية العقوبات الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي وآثاره.**

وأجيزت بتاريخ: **2022/11/19.**

للباحث: حسين الهمالي حسن الهمالي.

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم	الصفة	مكان العمل	التوقيع
د. بلال حسن الرواشدة	المشرف	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. أيمن يوسف الرفوع	رئيس اللجنة	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. محمد علي الشباطات	عضو اللجنة الداخلي	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. محمد حسين القضاة	عضو اللجنة الخارجي	جامعة عمان الاهلية	.....

الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله أولاً وآخراً، وظاهرًا وباطنًا على جزيل نعمه وعطاياه.

ثم يشرفني في هذا المقام أن اتقدم بخالص الشكر وعظيم الأمتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور بلال الرواشدة، الذي تكرم بإشرافه على هذه الرسالة، باذلاً معي كل الجهد في التوجيه والإرشاد والمتابعة، لإظهار هذا العمل المتواضع، في أفضل صورة ممكنة، فله كل التقدير.

والشكر الموصول إلى جامعة الشرق الاوسط الموقرة، وكلية الحقوق وأساتذتها الاجلاء، الذين تعلمنا على يديهم الكثير، وكافة الزملاء والعاملين بها.

وإلى بلدي الحبيب التي تسكن قلبي ليبيا الغالية.

وإلى كل من أسهم ولو بكلمة أو نصيحة أو جهد في استكمال هذا العمل المتواضع، وظهوره إلى النور.

الباحث

حسين الهمالي

الإهداء

إلى والدي الحبيب رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى، الذي شجع وحلم باستمرار اكمال رحلتي في طلب العلم فقد كان له الفضل الأول.

إلى والدتي الغالية رحمها الله وأسكنها الفردوس الأعلى، التي علمتني معنى العطاء والتضحية والتفاني.

إلى زوجتي الكريمة رفيقة رحلة الحياة والعلم والعمل.

إلى أبني قرة عيني ومهجة قلبي.

إلى الأشقاء والشقيقات ينبوع المحبة.

إلى الأصدقاء المخلصين والرفاق، وبلادي الحبيبة ليبيا أرض الأجداد والآباء

أهديكم خُلاصة جهدي العلمي

الباحث

حسين الهمالي

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان..... أ

التفويض..... ب

قرار لجنة المناقشة..... ج

الشكر والتقدير..... د

الإهداء..... هـ

فهرس المحتويات..... و

الملخص باللغة العربية ..... ط

الملخص باللغة الإنجليزية..... ي

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

المقدمة 1

مشكلة الدراسة 2

أسئلة الدراسة 2

أهداف الدراسة..... 3

أهمية الدراسة 3

حدود الدراسة 4

محددات الدراسة 4

مصطلحات الدراسة..... 4

الإطار النظري للدراسة..... 5

الدراسات السابقة..... 6

منهجية الدراسة..... 9

الفصل الثاني: ماهية مبدأ شرعية العقوبات الدولية

المبحث الأول: المقصود بالعقوبات الدولية..... 11

المطلب الأول: مفهوم العقوبات الدولية..... 11

المطلب الثاني: التطور التاريخي للعقوبات الدولية..... 16

المبحث الثاني: 22

المطلب الأول: تعريف مبدأ العقوبات الدولية..... 22

المطلب الثاني: مصادر العقوبات الدولية..... 26

الفصل الثالث: الأساس القانوني لمبدأ شرعية العقوبات الدولية

المبحث الأول: الأساس القانوني لشرعية العقوبات الدولية..... 36

المطلب الأول: ميثاق الأمم المتحدة..... 36

المطلب الثاني: القواعد المنصوص عليها في المواثيق الدولية الأخرى..... 45

المبحث الثاني: ضوابط إصدار العقوبات الدولية الشرعية..... 47

المطلب الأول: شرعية إصدار العقوبات الدولية..... 47

المطلب الثاني: أهداف العقوبات الدولية الشرعية..... 53

الفصل الرابع: آثار مبدأ شرعية العقوبات الدولية

المبحث الأول: النتائج المترتبة على شرعية العقوبات الدولية..... 58

المطلب الأول: الزامية تنفيذ العقوبات الدولية الشرعية..... 58

المطلب الثاني: سلطة الجمعية العامة في العقوبات الصادرة عن مجلس الأمن.... 65

المبحث الثاني: إصدار عقوبات دولية مشوبة بعدم الشرعية..... 68

المطلب الأول: إمكانية قيام المسؤولية عن إصدار عقوبات دولية مشوبة بعدم الشرعية 68

المطلب الثاني: عدم شرعية بعض العقوبات التي طبقت على الدول" العراق، إيران"..... 71

الفصل الخامس الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة 79
النتائج..... 79
التوصيات..... 81
قائمة المراجع 82

شرعية العقوبات الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي وآثاره

إعداد

حسين الهمالى حسن الهمالى

إشراف

الأستاذ الدّكتور بلال الرّواشدة

الملخص

جاءت هذه الدراسة لإلقاء الضوء على شرعية العقوبات الدولية في ظل أحكام القانون الدولي العام، حيث يعتبر مجلس الأمن الجهاز المختص في تحقيق الهدف الرئيس الذي من أجله تم تأسيس منظمة الأمم المتحدة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، ولكي يستطيع هذا الجهاز القيام بأعماله منح ميثاق الأمم المتحدة له الحق بإصدار القرارات الملزمة وسلطة التدخل في المنازعات الدولية من خلال السلطات الممنوحة له ضمن ميثاق الأمم المتحدة وإصدار العقوبات الدولية.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة أبرزها أبرزها: أن العقوبات الدولية تحكمها عدة ضوابط ترتبط بمبدأ الشرعية الدولية التي بموجبها يترتب على المجلس التقيد بالإجراءات الموضوعية والشكلية حتى لا يتم المساس بمبدأ الشرعية الدولية، وفي ختام الدراسة تم الإيصاء بإعادة النظر بميثاق الأمم المتحدة لعدم وجود مشرع دولي مما يجعل ميثاق الأمم المتحدة من المواثيق المهمة في تطوير مبدأ شرعية العقوبات الدولية والتي يتم اللجوء إليه عند المساس بالأمن والسلم الدوليين.

الكلمات المفتاحية: العقوبات الدولية، الشرعية الدولية، ميثاق الأمم المتحدة، مجلس الأمن، العراق، ايران.

The legality of international sanctions in the light of the provisions of international law and its effects.

Prepared by:

Hussein al-Hamali Hassan al-Hamali

Supervised by:

Prof. Bilal Rawashdeh

Abstract

This study came to shed light on the legitimacy of international sanctions under the provisions of public international law, where the (Security Council) is considered the competent organ in achieving the main goal for which the United Nations organization was established, which is the maintenance of international peace and security in order for this organ to carry out its work, the Charter of the United Nations grants it the right to issue binding resolutions and the authority to intervene in international disputes through the powers granted to it within the Charter of the United Nations and the issuance of international sanctions.

These international sanctions are governed by several controls related to the principle of international legality, according to which the council must restrict itself to substantive and formal procedures so as not to prejudice the principle of international legality, due to the absence of an international legislator, the Charter of the United Nations is considered one of the important charters in developing the principle of the legality of international sanctions, which are resorted to when international peace and security are Violated.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

المقدمة

إن الهدف الأساسي والأسمى للقانون الدولي هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من أي تهديد أو اعتداء، وقد شـــهد العالم في الآونه الأخيرة العديد من الانتهاكات على الســـاحة الدولية، والانتهاكات أفعال تتعدى على حق شـــمله القانون بالحماية، لذلك تعتبر العقوبات الدولية من أهم الآليات التي يعتمد عليها المجتمع الدولي في سـبيل أداء مهمته المنوطة به في الحفاظ على السـلم والأمن الدوليين، وفقاً لما يقره ميثاق الأمم المتحدة، فالعقوبة هي الأثر المترتب على انتهاك قواعد القانون الدولي.

ومسألة شرعية العقوبات الدولية أحد أهم المعايير الرئيسية التي تستخدم في قياس مدى دقة النظام القانون الدولي، وتكمن أهمية الشــرعية بالنســبة للعقوبات الدولية في كونها هي التي تجعل هذه العقوبات تحظى بالقبول والتأييد من كافة أشخاص القانون الدولي.

ومبدأ الشرعية يقتضي وجوب إعلام أشخاص القانون الدولي مسبقاً بالعقوبة المناسبة، التي تقع على كل من ينتهك نصـــوص القانون الدولي ويرتكب أفعال محظورة، والعقوبات الدولية كجزء من القانون الدولي فإنها ترتكز على نفس المصادر والأصول التي يرتكز عليها القانون الدولي، كما ويلعب مجلس الأمن دوراً هاماً من خلال الصـــلاحيات الممنوحة له في ميثاق الأمم المتحدة في فرض العقوبات الدولية. وفقاً لذلك يترتب على مبدأ الشـــرعية آثار ونتائج أهمها تطبيق النص القانوني دون استحداث عقوبات لم ينص عليها القانون الدولي، وإلا اعتبرت عقوبات دولية غير

شرعية، إلا أن غياب معايير ثابتة لتحديد العقوبات الدولية ونوعها هو ما دفعنا للحديث عن شرعية العقوبات الدولية، إضافة إلى بيان مدى سلطة مجلس الأمن بفرض العقوبات الدولية ومدى اتفاقها مع القواعد والمبادىء القانونية المستقرة في النظام القانوني الدولي تبعاً للسلطة التقديرية التي يملكها لغايات تحديد العقوبة.

مشكلة الدراسة

في ظل غياب معايير ثابتة لتحديد العقوبات الدولية وأنواعها يظهر الإشكال في مدى التزام مجلس الأمن بمبدأ شـــرعية العقوبات الدولية بإعتبارها الدرع الواقي للمحافظة على الســـلم والأمن الدوليين، وفقاً لذلك كرست أغلب المواثيق الدولية مبدأ شرعية العقوبات وأهمها ميثاق الأمم المتحدة، فهو يضـــمن ســـلامة المجتمع الدولي واســـتقرار الأمن فيه، ونتيجة لذلك من الواجب أن يحرص مجلس الأمن على احترام مبدأ الشرعية عند تقرير وتنفيذ العقوبات الدولية.

أسئلة الدراسة

تتمثل أسئلة الدراسة بما يلي:

- هل تعزز المبادئ والقواعد في القانون الدولي مبدأ شرعية العقوبات؟
- ما مدى سلطة مجلس الأمن بفرض العقوبات الدولية؟
- ما هي الحالات التي تفرض إيقاع العقوبات الدولية؟
- ما هي طبيعة الانتهاكات التي تؤدي إلى المساس بشرعية العقوبات الدولية؟
- ما هي الآثار المترتبة على مبدأ شرعية العقوبات الدولية، ونتائج مخالفة هذا المبدأ؟

- ما هو المركز القانوني للقرار الصادر عن مجلس الأمن بإحدى العقوبات الدولية؟

- ما مدى قيام المسؤولية الدولية على مجلس الأمن عند إصدار عقوبات دولية غير شرعية؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الأهداف التالية:

- بيان مدى سلطة مجلس الأمن بفرض العقوبات الدولية.

- توضيح ماهية المعايير المتبعة عند تحديد العقوبات الدولية.

- تناول الانتهاكات التي تؤدي إلى المساس بشرعية العقوبات الدولية.

- توضيح الآثار المترتبة على مبدأ شرعية العقوبات الدولية، والنتائج المترتبة على مخالفة المبدأ.

- بيان المركز القانوني للقرار الصادر عن مجلس الأمن بإحدى العقوبات الدولية.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة كونها تسلط الضوء على قاعدة قانونية غاية في الأهمية بالنسبة للمجتمع تقوم على مبدأ شرعية العقوبات الدولية والتي تؤدي إلى حماية القانون والنظام العام الدوليين عامة، والأمن والسلم الدوليين خاصة، حيث جاءت الدراسة لتوضح الأسس والقواعد التي تعزز من مبدأ الشرعية الدولية في المعاهدات والاتفاقات الدولية، كما تكمن أهمية الدراسة في بيان الآثار المترتبة على إصدار عقوبات تخالف مبدأ الشرعية، حيث أن ضوابط الشرعية هي الضمانة الأساسية التي تضمن الجزاءات الدولية، كما أن وجود هذه القاعدة تجنب الدول انتهاك هذه القاعدة

أو مخالفتها، هذا من جانب ومن جانب آخر سوف تقوم الدراسة باستعراض الفجوة ما بين النص والتطبيق عند مخالفة بعض الدول لهذا المبدأ، وبالتالي تكون هذه الدراسة من الدراسات المختصة في موضوع مبدأ شرعية العقوبات الدولية.

حدود الدراسة

الحدود المكانية: المجتمع الدولي كاملاً.

الحدود الزمانية: تتحدد هذه الدراسة زمنياً منذ تأسيس الأمم المتحدة لعام 1945 وحتى عام 2022.

الحدود الموضوعية: تقتصر هذه الدراسة على بيان الأحكام المتعلقة بمبدأ شرعية العقوبات الدولية والآثار المترتبة على هذا المبدأ ومخالفته.

محددات الدراسة

تم تحديد محددات هذه الدراسة من ناحية موضوعية في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقرارات الدولية المتعلقة بشرعية العقوبات الدولية.

مصطلحات الدراسة

المسؤوولية الدولية: نظام قانوني يترتب بموجبة على الدولة التي إرتكبت عملا يحرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها.[1]

(1)روسو،شارل,(1987),القانون الدولي العام,بيروت,الأهلية للنشر و التوزيع،ص106

الجزاءات الدولية: هو كل ما يتم اتخاذه من إجراءات وتدابير ضـــد من يقوم بارتكاب فعل يعتبر مخالفاً لقاعدة أو التزام دوليين معترف بهما من قبل المجتمع الدولي.[2]

العقوبات الدولية: هو إنزال جزاء مادي أو معنوي جراء ارتكاب فعل أو سلوك إجرامي منعه القانون الدولي، أو امتنع عن فعل أمر به القانون الدولي.[3]

شرعية العقوبات الدولية: الوجود المسبق للنصوص القانونية الدولية التي تحدد العقوبات وأسبابها وكيفية توقيعها، مع ضـرورة اتفاق أي تصـرف قانوني لاحق مع هذه العقوبات، كون القرارات إنما صدرت تطبيقاً لها.[4]

الإطار النظري والدراسات السابقة

وسيتم تقسيمه إلى

أ. الإطار النظري للدراسة

تنقسـم هذه الدراسـة إلى خمسـة فصـول، حيث تتناول في الفصـل الأول خلفية الدراسـة وأهميتها، وهي مقدمة عامة، وتشـمل التمهيد، ومشـكلة الدراسـة، وأهدافها، وأهميتها، وأسـئلتها، ومصـطلحاتها، ومحدداتها، والدراسـات السـابقة، والمنهجية المتبعة في الدراسـة، أما الفصـل الثاني،

---

(2) علي،سـعاد،(2009).مدى فاعلية الجزاءات في القانون الدولي العام:دراسـة مقارنة بالفقة الإسـلامي والقانون الداخلي،رسالة ماجستير جامعة أم درمان الاسلامية،ص9

(3) صـلاح،احميده،(2020)،تطور العقوبات الدولية بين النص والممارسـة،الجلفة: رسـالة ماجسـتير جامعة زيان عاشور ،ص7

(4) الذاري،محمد،(2005).مدى انطباق الشرعية على نظام العقوبات الدولية،ط1،اليمن: مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان،ص34

سوف يتم تخصيصه للبحث في ماهية مبدأ شرعية العقوبات الدولية ، وفي الفصل الثالث سوف يتم البحث في الأساس القانوني لمبدأ شرعية العقوبات الدولية، أما الفصل الرابع فسيتم تخصيصه للبحث في آثار مبدأ شرعية العقوبات الدولية، وختاماً في الفصل الخامس سيتم تناول النتائج والتوصيات والخاتمة.

ب. الدراسات السابقة

1- دراسة فولي،أحمد(2014) بعنوان"شرعية العقوبات الدولية الذكية" المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد70.

جاءت هذه الدراسة للبحث في مدى شرعية العقوبات الدولية الذكية التي يطبقها مجلس الأمن ومدى اتفاقها مع القواعد والمبادئ القانونية المستقرة في النظام القانوني الدولي، وقد استهدفت هذه الدراسة تحليل قرارات مجلس الأمن الخاصة بالجزاءات الدولية لاستخلاص مدى اتفاقها مع مبدأ الشرعية، حيث تعرضت الدراسة للبحث في مفهوم الجزاءات وتطورها.

تتميز دراستنا بأنها جاءت على تفصيل وتوضيح مبدأ شرعية العقوبات الدولية من حيث البحث في الأساس القانوني لشرعية العقوبات، ودور مجلس الأمن في فرض العقوبات الدولية والمعايير الذي يتبعها لفرض العقوبة الدولية.

2- دراسة فرقان عبد الكريم(2015) بعنوان"مبدأ مدى شرعية العقوبات الاقتصادية الدولية من منظور فرضها وآثارها" مقدمة إلى جامعة أمحمد بوقرة بومرداس لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق.

أكدت هذه الدراسة إن شرعية العقوبات الاقتصادية الدولية تتحدد بأمرين: الأول أن تفرض بناء على قواعد القانون الدولي، وفي مقدمته ميثاق الأمم المتحدة، والأمر الثاني أن تراعي حقوق الإنسان التي كرستها المواثيق الدولية العالمية منها والإقليمية، والتي تفرض في أحيان كثيرة عند انتهاك هذا الحق. لكن ما يلاحظ على العقوبات الاقتصادية الدولية أنها تخضع في تطبيقها لاعتبارات سياسية أكثر منها قانونية، وعدم الالتزام بأحكام القانون الدولي بشأنها.

تتميز دراستنا بأنها جاءت لتوضح مبدأ شرعية العقوبات بجميع أنواعها ولم تتقيد بالعقوبات الاقتصادية، كما أنها سلطت الضوء على دور مجلس الأمن من حيث فرضها والتزامه بمعايير القانون الدولي وأسس العقوبات الشرعية.

3- دراسة علي فنتيز(2016) بعنوان"مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي" مقدمة إلى جامعة قاصدي مرباح لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم القانون.

تناولت هذه الدراسة الجهود الدولية التي بذلت لتمكين ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم، في إطار مبدأ الشرعية الجنائية، كضمانة أقرها القانون الدولي، إضافة إلى بيان الأليات التي طبقت لتفعيل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي.

تتميز دراستنا عن دراسة علي فنتيز بأننا سنتناول موضوع الشرعية بالنسبة للعقوبات الدولية ضمن إطار القانون الدولي بالكامل، مما يجعل دراستنا متخصصة بالعقوبات الدولية بشكل أكبر، على عكس دراسة علي فنتيز التي عالجت موضوع الشرعية الدولية بشكل عام ضمن القانون الدولي الجنائي، إضافة إلى أن دراستنا جاءت لتوضح الفجوة ما بين النص والتطبيق من خلال استعراض بعض التصرفات الصادرة عن الدول.

4- دراسة حسين، العزي (2021) بعنوان"شرعية العقوبات الدولية المنفردة من منظور القانون الدولي العام"مجلة الحقوق والعلوم السياسية،العدد31 .

هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على شرعية العقوبات الدولية المنفردة وذلك من منظور القانون الدولي العام، ولأنه منذ تسعينات القرن العشرين زاد اللجوء إلى سياسة فرض العقوبات بشكل ملحوظ وبالتزامن مع تفرد الولايات المتحدة الأمريكية بالأحادية القطبية في السياسة الدولية.

5- دراسة ترغيني،اسلام(2020)بعنوان" شرعية العقوبات الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي العام" رسالة ماجستير جامعة محمد خيضر،بسكرة.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان شرعية العقوبات الدولية كآلية رقابية ردعية، والتي تطبق عند وجود إخلال أو انتهاك للسلم والأمن الدوليين، وقد توصلت الدراسة إلى أن العقوبات الدولية من الأفكار المعقدة والمتداخلة والتي تحكم سلوكيات القانون الدولي من كل انتهاك أو مخالفة.

تتميز دراستنا بأنها جاءت على تفصيل أكثر وأوضح لبيان الدور الذي لعبه مجلس الأمن في فرض العقوبات ومدى شرعيتها، كما وضحت دراستنا الآثار المترتبة على مبدأ شرعية العقوبات الدولية وكيفية تعامل الدول مع العقوبات الدولية غير الشرعية.

منهجية الدراسة

أن الإحاطة بمختلف جوانب البحث، وتحليل أبعاده، والإجابة عن جميع تساؤلاته، تتطلب استخدام مناهج بحثية عدة، سوف نعتمد فيها على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، لوصف القاعدة القانونية المتعلقة بمبدأ شرعية العقوبة الدولية وبيان أسسها والآثار المترتبة عليها، وتحليل النصوص القانونية في الاتفاقيات والمعاهدات والقرارات الدولية المتعلقة بموضوع دراستنا والتي تفسر وجود فجوة ما بين النص والتطبيق من خلال التصرفات الصادرة عن بعض الدول وتخالف مبدأ الشرعية.

الفصل الثاني

ماهية مبدأ شرعية العقوبات الدولية

تعتبر العقوبات من أهم الآليات التي تعتمد عليها الهيئات الدولية في سبيل محافظتها على السلم والأمن الدوليين، وأن الالتجاء للعقوبات يعني بأن هناك حالة من المساس بالقواعد الدولية الواجب احترامها، فالغاية المرجوة من وضع العقوبات الدولية وتطبيقها إعمال مبدأ المسؤولية الدولية هي ردع أشخاص القانون الدولي من ارتكاب أي إخلال يسبب ضرر للغير سواء أكان جسيماً للمجتمع الدولي بأكمله ويؤدي إلى نشوب الحروب، أو محدود على مستوى دولة معينة.

ونظراً لأهمية العقوبات الدولية ودورها الكبير في تحقيق وتعزيز سُبل حفظ السلم والأمن الدوليين، سوف نتناول العقوبات الدولية من منظور مدى وجود علاقة بين الشرعية الدولية والعقوبات، إذ أن مسألة شرعية العقوبات تعتبر من المسائل الهامة بالنسبة لأي نظام قانوني، وخصوصاً القانون الدولي، وفقاً لذلك وقبل البحث في مدى شرعية العقوبات الدولية في ظل أحكام القانون الدولي ومدى اتفاقها مع المبادئ والقواعد القانونية، سوف نقوم ببيان وتوضيح المقصود بالعقوبات الدولية وغايتها والتطور التاريخي لها، ومن ثم توضيح المقصود بشرعية العقوبات الدولية ومصادر هذه الشرعية، ختاماً ببيان مدى سلطة مجلس الأمن بفرض العقوبات الدولية.

تأسيساً على ما تقدم، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: المقصود بالعقوبات الدولية

المبحث الثاني: مبدأ شرعية العقوبات الدولية

المبحث الأول

المقصود بالعقوبات الدولية

يرتبط مفهوم العقوبة بشـــكل عام بمفهوم المخالفة أو الانتهاك للقواعد القانونية، فكل انتهاك لقاعدة من القواعد القانونية يتبعه توقيع العقوبة المناســـبة على مرتكب الفعل، وحينما نتحدث عن العقوبات الدولية فإن العقاب يضــيق ليحصــر بالعقوبات التي تفرض نتيجة لمخالفة قواعد وأحكام النظام القانوني الدولي، ولكي ندرك ما يقصـــد بشـــرعية العقوبات الدولية يجب في البداية التعرف على العقوبات الدولية بمفهومها العام ثم نتطرق لغايتها وتطورها التاريخي وصــولاً إلى البحث في ما يقصد بشرعية العقوبات الدولية.

المطلب الأول

مفهوم العقوبات الدولية

ســـنتناول من خلال هذا المطلب مفهوم العقوبات الدولية، ومن ثم ســـأوضـــح الغايات المرجوة من تطبيق العقوبات الدولية، والذي على أثرها ظهر ما يعرف بشرعية العقوبات الدولية.

الفرع الأول: تعريف العقوبات الدولية

عند تحديد المقصـــود بالعقاب يرجع إلى لفظ الجزاء ففي اللغة يقصـــد بالجزاء في معناه اللغوي للدلالة على الثواب أو العقاب، والعقوبة جاءت لضمان تطبيق قاعدة معينة، وتعرف بأنها إجراء ردعي تقوم به سلطة معينة.[1]

والعقوبة لغة هي الجزاء على الذنب، بمعنى العقاب والمعاقبة هي أن تجزى الشخص بما فعل سوءاً، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا أخذ به.[2]

وإن مصـطلح العقوبات الدولية يحمل في مضـمونه معنى محدداً وهو جميع الإجراءات والتدابير التي تلجأ إليها الدول فرادى وجماعات ضـــد الدولة التي انتهكت أحكام نظام القانون الدولي، بقصـد إرغام الدولة المخالفة على تعديل سـلوكها المنحرف، وإصـلاح الضـرر الذي نجم عن سلوكها.[3]

وتعرف العقوبات الدولية على أنها مجموعة من القرارات السياسية والاقتصادية والعسكرية التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الجهود الدبلوماسية الحكومية التي تبذلها البلدان المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية ضد الدول والمنظمات.[4]

---

(1) بوبكر،خلف(2008)،العقوبات الاقتصـــادية في القانون الدولي المعاصـــر، الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،ص12

(2) ابن منظور،(1993)،لسان العرب،ج1،بيروت:دار صادرص619

(3) الوحيشي،علي(2018)،دوافع فرض العقوبات الدولية ورفعها: دراسة الحالة الليبية، مجلة دراسات الاقتصاد والاعمال،العدد1،ص47

(4) الطاهر،مختار(2000)،القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية،بيروت:دار الكتاب الجديد،ص22

ويرى الباحث بإن العقوبات الدولية ما هي إلا رد فعل من المجتمع الدولي أو الشـــخص الدولي المتضـــرر على انتهاك الالتزام القائم بينهم والتعدي على كل ما يمس الســـلم والأمن الدوليين، فتأتي العقوبة لإعادة تصويب الأوضاع وإعادة الحال لما كانت عليها أن كان بالمقدور ذلك.

يرى فقهاء القانون الدولي بأن فكرة الجزاء الدولي ترادف فكرة العقوبة الدولية، ولقد أيدت هذا المفهوم لجنة القانون الدولي في تقريرها حول مشروع النظام الأساسي بإنشاء محكمة جنائية دولية في دورتها الخامسة والأربعين.[1]

أما شـراح القانون فلم يتفقوا حول وضـع تعريف محدد للجزاء، وتم تعريفه بأنه رد الفعل المحدد بالقانون ضد السلوك الإنساني الموصوف بغير الشرعي والذي تباشره السلطة المسؤولة.[2]

ويجدر التنويه إلى أن مصـطلح الجزاء اشـمل من مصـطلح العقوبة الدولية؛ لأن العقوبة تعكس الإكراه والقسر وإلحاق الضرر بالطرف المعتدي والضغط عليه من أجل ردعه وحمله على التوقف عن فعل الاعتداء الذي يقوم به وبنفس الوقت الزامه باحترام القانون الدولي بينما الجزاء قد يكون عقوبة كما يمكن أن يكون ثواباً أو مكافأة.[3]

بناء على ذلك بما أن الجزاء ينصـــرف على الثواب أو العقاب، فإن العقاب يعتبر جزءاً من الجزاء الدولي وهو موضوع دراستنا.

---

(1) عبـدالغفـار،عبـاس(2002)،مســـتقبـل العقوبـات الـدوليـة بـالأمم المتحـدة،أطروحـة دكتوراه جـامعـة الزقازيق،العراق،ص12

(2)الصقلي،اياد(2014)،الحظر الدولي في القانون الدولي،الإسكندرية:دار الفكر الجامعي،ص20

(3) جمال،حمود،مرجع سابق،ص39

الفرع الثاني: الغاية من فرض العقوبات الدولية

الأصـل أن يكون للعقوبة الدولية دور في ضـمان احترام أفضـل لقواعد القانون الدولي، حتى يتم الامتثال للنصوص القانونية وتحقيق الغاية المرجوة منه، حيث أن لكل عمل أو تصرف غاية أو هدف يحققها هذا العمل ليكون ذا قيمة عند التطبيق بحيث يحترم ويكون ملزماً للمخاطبين فيه، وكذلك الأمر فإن الغاية أو الهدف من العقوبات الدولية يجب أن تكون مبررة بحيث تكون منتجة ومؤثرة عند تطبيقها وإلا كانت عديمة الفائدة، حيث يكمن الغرض من فرض العقوبات الدولية في أسباب معينة، وسأذكر بعض منها على سبيل المثال:[1]

1- الحفاظ على السلم والأمن الدوليين لتجنب حدوث الحروب.

2- لممارسة ضغوطات على الجماعات المحلية.

3- لمعاقبة وردع الدولة المستهدفة.

4- للإشارة إلى رفض السياسة المتبعة للدولة المستهدفة وحثها على تغيير سياستها.

فقواعد القانون الدولي في العصـور القديمة ما كانت إلا لإضـفاء الشـرعية للمسـتعمرين، فكانت ذات طابع تقليدي يتماشـى مع تلك المرحلة، وما تفرضـه من معادلات جديدة على أرض الواقع حيث كان رد الفعل الانتقامي هو السائد على انتهاكات الدول، فالمبرر الأول للعقوبات كان بغية التمدد الاستعماري لدول النفوذ مع الاحتفاظ بفكرة العقاب، بمعنى أن حفظ السلم والأمن الدوليين لم يكن الغاية الذي ابتغته القواعد العقابية في القانون الدولي.[2]

---

(1) الوحيشي،علي،المرجع السابق،ص47

(2) أبو سـويرح،محمود(2019)،مدى فاعلية وإلزامية العقوبات الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة في ضـوء أحكام القانون الدولي والشريعة الاسلامية،رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية،ص33

وهنا يتضـح بأن العقوبات الدولية في النظام الدولي التقليدي لم تكن إلا لتحقيق مصـالح الدول الكبرى من خلال إخضاع الدول الضعيفة وإعادتها لسلطتها.

إلا أن الغاية في العصـــر الحديث اختلفت حيث رســمت العلاقات الدولية ملامحها بعد اتفاق وســـتفاليا لعام 1648 من خلال ظهور الكثير من القواعد والمبادئ القانونية الدولية التي تبنتها، كعدم التدخل في الشؤون الداخلية، ومبدأ السيادة والولاء للإقليم، إلا أن التطور والأحداث بعد الحرب العالمية الثانية ذهب التوجه إلى تحريم الحرب واحترام حقوق الإنســـان، وقد تبلورت هذه الالتزامات من خلال ميثاق الأمم المتحدة، والغاية القصـوى من العقوبات الدولية كانت بغية حفظ السلم والأمن الدوليين.[1]

وقد جاء ميثاق الأمم المتحدة ليؤكد على ذلك حيث نصـــت ديباجة الميثاق على[2] " أن الدول اعتزمت أن تأخذ نفسها بالتسامح، وأن تعيش في سلام وحسن جوار، وأن تضم قواها كي تحتفظ بالسلم والأمن الدولي"

كما نصـــت المادة(1) من الميثاق على أن "يمتنع أعضـــاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".

وعلى الرغم من الغاية المرجوة من العقوبات الدولية إلا أسـبابها عادة تتمثل بوقوع تهديد للأمن والســلم الدوليين، أو وقوع إخلال بالأمن والســلم الدوليين، أو ارتكاب أي عمل من أعمال

---

(1) أبو سويرح،محمود،المرجع السابق،ص33

(2) أنظر ميثـاق الأمم المتحـدة، لعـام 1945(ميثـاق الأمم المتحـدة (النص الكـامـل) | الأمم المتحـدة (un.org))تاريخ الدخول:2022/8/16)

العدوان، ومعنى ذلك إن السبب في تطبيق العقوبات الدولية إنما هو أساساً ارتكاب أي فعل مما يدخل ضمن الحالات السابقة.[1]

المطلب الثاني

التطور التاريخي للعقوبات الدولية

سنتناول من خلال هذا المطلب التطور التاريخي للعقوبات الدولية، وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول سيقوم بتوضيح العقوبات الدولية في عهد عُصبة الأمم ، أما الثاني سيوضح العقوبات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة .

الفرع الأول: العقوبات الدولية في عهد عُصبة الأمم

بعد الحرب العالمية الأولى لعام 1919 قام المجتمع الدولي بإنشاء عُصبة الأمم حيث تم وضع نظام الأمن الجماعي ليحل محل نظام توازن القوى ويعمل على حماية النظام الدولي وحقوق الدول وواجباتها وإحباط العدوان، وتوقيع العقوبات على الدول المخلة بالنظام، كما تم إنشاء آليات وأجهزة لتنفيذ هذه الأحكام، وبهذا كان لهذه الدول مكانة كبيرة في تطبيق نظام الأمن الجماعي في إطار عُصبة الأمم.[2]

---

(1) صلاح،احميدة،و أيمن،بهناس،المرجع السابق،ص28

(2) تبينة،عادل، المرجع السابق،ص23

وكان مجلس العُصـبة ذو اختصـاص تنفيذي يشـكل من عدد محدود من الدول الكبرى المنتصـرة في الحرب العالمية الأولى وقد أعطي صـلاحية تطبيق نظام الأمن الجماعي، حيث كان معيار القوة هو العامل المحدد لكسب عضوية الدول والمنظمات الدولية.[1]

وتماشـياً مع فلسـفة العُصـبة جاء ميثاقها ينظم الجزاءات الجماعية ويدونها ويحدد آليات اعتمادها، معلناً بذلك تنحية الجزاءات التقليدية وإيكال ذلك إلى عُصـبة الأمم، وقد جاءت التدابير القسـرية التي وضـعها الميثاق متنوعة تتلاءم وطبيعة الميثاق تتراوح بين التنظيمية والقانونية والردعية والعلاجية.[2]

وبالفعل نصـت عُصـبة الأمم ووفقاً للمادة (16) على أنه في حال مخالفة التعهدات المنصوص عليها في الميثاق، ولجأت إلى الحرب وجب على الدول الأعضاء اتخاذ الآتي:[3]

1- قطع العلاقات بين أفرادها مع الدول المعتدية.

2- قطع العلاقات التجارية والمالية.

3- يقدم مجلس الأمن توصـياته للحكومة المعنية في حال فرض العقوبات العسكرية لوضـع قواتها البحرية والجوية والحربية لخدمة العُصبة.

4- تقديم الأعضاء الدعم المالي والاقتصادي لتغطية تكاليف وتدابير الإجراءات العقابية.

ولكن على الرغم من النظام العقابي الذي وضـعته العُصـبة كالعقوبات السـياسـية والعسـكرية وعدم تنفيذ الأحكام، إلا أن هذا النظام فقد تأثيره وجميع المحاولات لإمكانية تطويره، بحيث أصبح

---

(1) تبينة،عادل، المرجع السابق،ص23

(2) تبينة،عادل، المرجع السابق،ص23

(3) انظر المادة (16) من ميثاق عصـبة الأمم (ميثاق الأمم المتحدة (النص الكامل) | الأمم المتحدة (un.org))تاريخ الدخول:2022/8/16

لا يستطيع الوقوف في مواجهة التطور الدولي والأطماع الاستعمارية للدول ونشوب حرب عالمية ثانية.[1]

الفرع الثاني: العقوبات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة

دائماً ما تتجه إليه الأنظمة بالعالم إيجاد وسيلة للحيلولة من انهيار النظام الدولي العام، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكما اتجهت دول العالم لإنشاء عُصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى، اتجهت كذلك بعد سقوطها عند اندلاع الحرب العالمية الثانية وانهيار العلاقات وتهديد السلم الدولي لإنشاء منظمة الأمم المتحدة.[2]

وإن الغاية التي تنشدها منظمة الأمم المتحدة منع الحروب بين الدول، ولكن الهدف الأكبر هو عدم توسع الحروب ونشوب حرب عالمية ثالثة تهدد السلم والأمن الدوليين، ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادىء التي قامت عليها الأمم المتحدة، حيث أن أي هيئة أو منظمة دولية عندما تُصيغ مبادئها فإن هذا المبدأ يتصدر المبادئ التي تقوم عليها، وهذ ما جاءت عليه الأمم المتحدة بعد فشل عُصبة الأمم.[3]

وفقاً لذلك سخرت الأمم المتحدة هياكلها الرئيسية للوقوف خلف حماية هذه الغاية، فقد اوكلت في الفصل السابع من ميثاقها لمجلس الأمن تبعية للحيلولة من وقوع مثل تلك الاعتداءات

---

(1) أبو سويرح،محمود ،المرجع السابق،ص31

(2) أبو سويرح،محمود ،المرجع السابق،ص31

(3) انظر المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة، لعام 1945

التي تهدد السـلم والأمن الدوليين، ويكون ذلك بالتنسـيق مع بعض الهيئات الهامة في المنظمة: مثل الجمعية العامة والأمين العام لتحقيق الغاية من تدخلها.[1]

وبالرجوع للميثاق يتضـح بإن مجلس الأمن هو من يقع على عاتقه صـون السلم والأمن الدوليين، حيث يتشـكل هذا المجلس من 15 عضـواً منهم خمس دول أعضـاء دائمين(جمهورية الصـين، وفرنسـا، والاتحاد السـوفيتي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـمالية، والولايات المتحدة الأمريكية)، والعشـرة الآخرين تختارهم الجمعية العامة كأعضـاء غير دائمين، ولكل عضـو في المجلس صـوت واحد، وبموجب الميثاق فإن على الدول الأعضـاء الامتثال لقرارات المجلس، وقد أكدت المادة (24) من الميثاق على ذلك حيث نصـت على أن" يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق."[2]

ويجدر التنويه إلى أن العقوبات الدولية جاءت لتحريم اسـتخدام القوة عند فض الخلافات الدولية، وهذا ما أكد عليه الميثاق، وكذلك نص في الفصل السادس على اللجوء ابتداء لاستخدام الوسـائل السـلمية في فض الخلافات الدولية، وفي حال نفاذ هذه الوسـائل يتم تطبيق نصـوص الفصل السابع باتخاذ الإجراءات القسرية لمنع وإزالة تهديد السلم والأمن الدوليين.[3]

وفيما يتعلق بدور مجلس الأمن بالنسـبة للعقوبات الدولية فقد حدد الفصـل السـابع من ميثاق الأمم المتحدة بعض البنود التي توضـح ذلك، حيث يعتبر هذا المجلس أهم أجهزة الأمم

---

(1) أبو سويرح،محمود ،المرجع السابق،ص24

(2) انظر المادة (24-25) من ميثاق الأمم المتحدة، لعام 1945

(3) انظر المادة (الفصل السادس والفصل السابع) من ميثاق الأمم المتحدة، لعام 1945

المتحدة وأكثرها فاعلية في تنفيذ العقوبات على الدول عند الإخلال بقواعد القانون الدولي وخصوصاً فيما يخل بالأمن والسلم الدوليين.[1]

وبالرجوع لنصوص ميثاق الأمم المتحدة يتضح أن واضعوا الميثاق استعملو مصطلحات محددة تدل على العقوبات وهي:

1- الإجراءات الوارد في المادة (30) حيث نصت على أن" يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه."

2- أعمال القمع والمنع في المادة (5/2) حيث نصت على أن " يقدّم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع."

3- تدابير في المواد(40 – 41- 42) حيث نصت المادة (40) على أنه " منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه."

أما المادة (41) فقد نصت على أنه " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية

(1) أبو سويرح،محمود ،المرجع السابق،ص25

والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية."

وفي المادة (42) نصت على أنه" إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة"."

ووفقاً لما سبق، يتضح بأن الحرب العالمية الثانية أحدثت الكثير من التطورات والتغيرات التي أثرت بمفهوم العقوبات بعد تغير مراكز القوى في العالم وظهور دول جديدة بعد تحررها من الاستعمار، وكذلك مع انتهاء الحرب الباردة وانتشار أسلحة الدمار الشامل، والتطور التكنولوجي، بالإضافة إلى أن امتلاك الدول الخمس الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن حق استخدام الفيتو أدى إلى إخلال وضعف المجلس في تأدية مهامه.[1] تأسيساً على ما تقدم لا بد من بيان وتوضيح أثر ذلك على شرعية العقوبات الدولية في القانون الدولي ودور مجلس الأمن في التأثير على ذلك، ولكن قبل ذلك يجب توضيح المقصود بشرعية العقوبات الدولية ومصادر هذه الشرعية، وسيتم إيضاح ذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(1) أبو سويرح،محمود ،المرجع السابق،ص32

المبحث الثاني

مبدأ شرعية العقوبات الدولية

تنفرد قرارات مجلس الأمن بقيمة إلزامية خاصة نتيجة لتحمله مسؤولية حفظ الأمن والسلم الدوليين، وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة تنفيذ تلك القرارات، ولكن سلطة المجلس في إصدار قرارات تتمتع بهذه القوة التنفيذية الصارمة مرهونة بالتزام المجلس بضوابط الشرعية الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي، وسنعمل على إيضاح شروط الشرعية وضوابطها ضمن الفصول اللاحقة، وقبل الخوض بالأحكام المتعلقة بشرعية العقوبات الدولية، سوف نقوم ببيان تعرف مبدأ شرعية العقوبات وتوضيح مفهومها، ومن ثم مصادر هذه الشرعية.

المطلب الأول

تعريف بمبدأ العقوبات الدولية

سأتناول في هذا المطلب المقصود بالشرعية وبيان مفهومها، ومن ثم توضيح المقصود بمبدأ شرعية العقوبات الدولية.

الفرع الأول: مفهوم الشرعية الدولية

لكي يتضح مفهوم شرعية العقوبات الدولية ومن ثم تعريفها ينبغي أن يتم التطرق إلى تعريف الشرعية بشكل عام وصولاً إلى تعريف شرعية العقوبات الدولية.

الشرعية في اللغة

كلمة الشرعية مستمدة من الأصل اللغوي "شرع" أي سن شريعة، والشرعه هي ما سن الله من الدين وأمر به، وهي الطريق المســـتقيم، يعني ما شـــرعه الله لعباده، وكما يفيد القانون وجود نص قانوني يلزم إتباعه.[1]

فالشرعية تحمل في طياتها معنى العدالة، وما يجب أن يكون عليه القانون.[2]

الشرعية في الاصطلاح

مرت فكرة الشـــرعية الدولية بمجموعة من المراحل حتى أصـــبحت كما نعرفها اليوم ففي الحضارة اليونانية ظهرت مظاهر الشرعية، نظراً لوجود علاقات متبادلة بين المدن حيث تجسدت فكرة تسوية النزاعات عن طريق التحكيم وإعلان الحرب قبل الدخول فيها مراعاة الشرف، بالإضافة إلى تسليم المجرمين أو الرهان، وكل ذلك دل على بوادر نشأة القانون الدولي أو الشرعية الدولية، أما حضـارة بابل وحضـارة مصـر القديمة فقد عرفت قواعد تعبر عن الشـرعية الدولية من خلال شريعة حمورابي، وبعد مجئ الاسلام اتضح أن كل ما جاءت به ترمي إلى تحقيق العدالة وتعبر عن الشرعية الدولية.[3]

---

(1) الذاريي،محمد(2005)، مدى انطباق الشـــرعية على نظام العقوبات الدوليةنط1،اليمن:مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان،ص21

(2) السيد،أبو عطيه(2000)،الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق،الاسكندرية:مؤسسة الثقافة الجامعية،ص45

(3) حمدي،صلاح(2013)ندراسات في القانون الدولي،الرباط:مكتبة زين الحقوقية،ص150

وفي العصر الحديث اتضحت معالم الشرعية من خلال اتفاقيات لاهاي لعام 1899-1907 لتسوية النزاعات الدولية، فضلاً عن ظهور القانون الدولي الإنساني لغاية الوصول إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وكذلك ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.[1]

ويقصد بالشرعية مدى مطابقة التصرف أو الفعل للنص أو الحكم أو القاعدة القانونية بجميع مصادرها، فالشرعية جاءت بمعنى مطابقة الإجراءات للنص القانوني والقواعد الأخرى إضافة إلى اختصاص الأجهزة التي تتخذ تلك الإجراءات.[2]

وتعرف الشرعية الدولية في الاصطلاح القانوني: بأنها مجموعة النصوص والقواعد ذات الطابع الدولي الملزمة، إما لجميع أعضاء المجموعة الدولية أو للمجموعة ذات الطابع الإقليمي.[3]

كما يقصد بالشرعية الدولية: اتفاق التصرفات الدولية لقوة من قوى المجتمع العالمي مع قواعد القانون الدولي العام المرعية.[4]

ومصطلح الشرعية الدولية ينصرف ايضاً إلى إضفاء صبغة الرضى أو القبول الدولي العام على تصرف دولي معين، انطلاقاً من قيم أو معايير سياسية أو قانونية متفق عليها عموماً، فالشرعية الدولية هي المرجع الذي يحتكم إليه لقياس مدى الإنحراف أو الخروج منه في سلوك

---

(1) حمدي،صلاح،المرجع السابق،ص150

(2) الذاريي،محمد،المرجع السابق،ص32

(3) حمزة،حسن(2009)،إشكاليات قرارات مجلس الأمن كمصدر للشرعية الدولية،رسالة ماجستير جامعة دمشق،ص60

(4) الذاريي،محمد،المرجع السابق،ص34

الدولة والمجتمع الدولي، لذلك يتجه مصـطلح الشـرعية الدولية نحو القواعد التي لا خلاف عليها بين أعضاء المجتمع الدولي أياً كان مصدرها.[1]

ومما سبق يتضح أن مفهوم الشرعية الدولية يتمحور حول فكرة اتفاق التصرفات الصادرة عن أشخاص القانون الدولي مع قواعد وأحكام القانون الدولي العام.

الفرع الثاني: مفهوم الشرعية في العقوبات الدولية

يقصد بشرعية العقوبات الدولية: ضرورة الوجود المسبق للنصوص القانونية التي تحدد العقوبات وأسبابها وكيفية توقيعها وغير ذلك من الأمور المتعلقة بهذا الخصوص، وضرورة اتفاق إجراء متعلق بالعقوبة مع النص القانوني الموجود.[2]

وفي هذا الصـــدد يجب توضـــيح أن مبدأ "لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص" ينطبق على القانون الداخلي من خلال القوانين الداخلية المنظمة لذلك بمعنى أنه يجب أن يكون هناك نص يجرم الفعل لتوقيع العقوبة والتي توضـــع من خلال المشـــرع، إلا أن القانون الدولي يختلف من ناحية أن القانون الدولي لا يوجد به مشرع وإنما يستمد الركن الشرعي من المعاهدات والاتفاقات والعرف الدولي التي تبين العقوبات وفقاً لما هو مكتوب بتلك المعاهدات أو الاتفاقات، وفي كثير من الأحيان تركت العقوبة وفقاً للسـلطة التقديرية.[3] وبرأيي هذا هو السـبب الذي يفقد العقوبات الدولية صفة الشرعية في كثير من الأحيان.

---

(1) الأشـــعل، عبدالله(1997)،الأمم المتحدة والعالم العربي في ظل تحول النظام الدولي،القاهرة:دار النهضـــة العربية،ص39

(2) الذاريي،محمد،المرجع السابق،ص34

(3) أبو سويرح،محمد،المرجع السابق،ص45

وتطبيقاً لذلك فإن أي انتهاك للقواعد الدولية ومخالفة نصوص ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام يعتبر اختراق لمفهوم الشرعية الدولية، إذن ولكي تتصف العقوبات الدولية بالشرعية فإن ذلك يستلزم أن تنحصر هذه العقوبات ضمن الأطار الذي حددته أحكام وقواعد القانون الدولي بحيث إذا تجاوزته أو خرجت عنه فإنها ستفقد صفة الشرعية.[1]

وإذا ما حاولنا تطبيق ما سبق على عقوبات الأمم المتحدة فإنه يتحتم على مجلس الأمن وهو الجهاز المختص بتقرير وتنفيذ العقوبات الدولية الالتزام بضرورة مراعاة صفة الشرعية في كافة قراراته التي يصدرها بشأن فرض العقوبات ضد أي دولة كانت، وذلك من خلال التقيد بالضوابط التي حددها الميثاق، حيث يجب أن تتلازم الشرعية مع جميع الإجراءات المتعلقة بالعقوبة وأن تستمر لهذا القرار في كافة مراحله.[2]

المطلب الثاني

مصادر العقوبات الدولية

حتى يمكن فهم الأساس القانوني لشرعية العقوبات الدولية، سوف نقوم بتوضيح مصادر الشرعية الدولية فيما يتعلق بالعقوبات، ومن ثم توضيح الدور الذي يلعبه مجلس الأمن في تحديد هذه العقوبات.

---

(1) الذاريي،محمد،المرجع السابق،ص36

(2) الذاريي،محمد،المرجع السابق،ص37

الفرع الأول: المصادر الأصلية للعقوبات الدولية

أولاً: المعاهدات

تعتبر المعاهدات الدولية أو الشارعة بصفة خاصة من المصادر الهامة للقانون الدولي بشكل عام وللعقوبات بشكل خاص، فهي ساعدت في تقنين القواعد القانونية العقابية، بحيث يقوم القضاء الدولي ومجلس الأمن الدولي المختص بفرض العقوبات الدولية بالرجوع للمعاهدات عند إصداره لأحكامه الجزائية فيما يعرض عليه من خلافات دولية.[1]

وتعرف بأنها: هي كل اتفاق بين دولتين أو أكثر يتضمن مجموعة من الأحكام تلتزم بها الدول الأطراف فيها سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه.[2]

وتلعب المعاهدات الدولية دوراً هاماً في إبراز العلاقات الدولية الحديثة باعتبارها مصدراً أصلياً لقواعد القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الجزائي بصفة خاصة، وهي تعد المصدر الأول والمباشر لإرساء القواعد القانونية الدولية.[3]

وعلى الرغم من إختلاف التسميات التي تطلق على المعاهدات، إلا أن إتفاقية فيينا حسمت هذا الموضوع، فقد نصت في المادة الثانية الفقرة 1/أ في نهاية تعريفها المعاهدة " واياً كانت التسمية التي تطلق عليها"، و معنى ذلك أن المسمى لا يهم، ولكن لا بد من توافر شروط معينة لإعتبارها معاهدة دولية:

---

(1) أبو سويرح،محمد،المرجع السابق،ص53

(2) انظر المادة (2) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969

(3) ترغيني،اسلام(2020)،شرعية العقوبات الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، رسالة ماجستير جامعة محمد خيضر ،بسكرة،ص87

أولاً: أن تكون المعاهدة مكتوبة

تعقد المعاهدات كتابة، ولكن لا يوجد ما يمنع عقدها شـــفاها، فقد نصـــت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة الثالثة على عدم ســـريانها على الإتفاقات الدولية في حال كانت غير مكتوبـة، و لكن على الرغم من ذلك، قررت في الفقرة الثانيـة أن عدم كتابتها لا يؤثر على القوة القانونية الممنوحة لها.[1]

إضـافة الى ذلك، يتضـح من ميثاق الأمم المتحدة على وجوب الكتابة، حيث نصـت في المادة (102)[2] على "أن كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضـــو من أعضـــاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الاتفاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن."

وبديهياً، لا يمكن تســـجيل المعاهدة ونشـــرها في حال كانت غير محررة كتابياً، ولكن الدول في الوقت الحالي لا تبرم المعاهدات دون كتابتها، بســـبب صـــعوبة الإثبات على وجة التحديد، والذي قد يسبب نشوء الخلافات بينهم.[3]

ثانياً: أن تكون مبرمة بين أشخاص القانون الدولي

يقصـد بهم الأشـخاص الذين يتمتعون بالأهلية القانونية لإبرام المعاهدات، وتعتبر الدولة هي الشـخص الدولي الأول، و لكنها ليس الشـخص الوحيد، بل تشـمل الهيئات الدولية المختلفة كالمنظمات الدولية، والفاتيكان(البابا).[4]

---

(1) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ،الأمم المتحدة ،1969،المادة3

(2) ميثاق الامم المتحدة،1945،المادة 1/102

(3) ابو هيف،علي،(2015)،القانون الدولي العام،الإسكندرية،دار منشاة المعارف،ص411

(4) ابو هيف،علي،المرجع السابق،ص201

ثالثاً: أن يخضع موضوع المعاهدة لأحكام القانون الدولي

أن العقد شريعة المتعاقدين، ولكن يجب على أطرف المعاهدة الإلتزام بأن تكون أحكامها مشروعة وجائزة، كما يجب أن لا تكون منافيه للقواعد الآمره في القانون الدولي العام، وقد نصت على ذلك إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات [1]، بأن "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي ولأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة في القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل، أي أنها القاعـــدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع"

رابعاً: أن تنشئ إلتزامات قانونية

أن إبرام المعاهدة يقتضي تشكيل مراكز قانونية جديدة، أما اذا كانت لا تشكل الا آثار أدبية فلا تعتبر معاهدة في هذه الحالة [2]، مما يؤدي الى ترتيب الحقوق وتحمل الالتزامات، إذن يجب على كل دولة إحترام العهود التي ارتبطت بها و تنفيذها بحســـن نية، أما الدول غير الأطراف لا يجوز أن تنشئ التزامات أو حقوق تجاهها الا بموافقتها.[3]

وفقاً لذلك تبرز أهمية المعاهدات في مجال القانون الدولي العام وســـيادة احترام مبادئه، ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة من أهم المعاهدات التي تؤسس لشرعية العقوبات الدولية، حيث ساهم في إرساء فكرة العقوبة الدولية فواضعوا الميثاق عندما قاموا بوضعه استهدفوا بذلك أن يصبح

---

(1) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات،1969،المادة 53

(2) محمد،محمد نصـــر،(2012)،الوافي في شـــرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات1969،الرياض،مكتبة الملك فهد الوطنية.،ص17

(3) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات،1969،المادة 36

دستوراً دولياً شاملاً، والبعض يكاد يجمع على أن للميثاق طبيعة دستورية تجعله يتمتع بالسمو والعلو تجاه كل ما يصدر من أعمال وتصرفات قانونية من قبل الأجهزة المختلفة للأمم المتحدة، وفقاً لذلك يعتبر هذا الميثاق أحد أهم المصادر الأساسية لشرعية العقوبات الدولية، لذلك يتوجب على مجلس الأمن الالتزام بأحكام وإجراءات الميثاق عند تطبيق العقوبات الدولية حتى لا تفقد صفة الشرعية.[1]

كما تشمل الشرعية الدولية مجموعة المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من الاتفاقيات الدولية.[2]

ثانياً: العرف الدولي

أن قواعد شـــرعية العقوبات الدولية لا توجد جميعها في المواثيق والمعاهدات، كما أن اساس هذا المبدأ في الأصل هو العرف والعادة، حيث أن مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص غير متصور في القانون الدولي؛ لأن ليس جميع القواعد الدولية مفرغة في نصوص تشريعية بل أن الجانب الأكبر منها قواعد عرفية.[3]

---

(1) الذاري،محمد،المرجع السابق،ص49

(2) مدحت ،غسان(2012) الشرعية الدولية والشفافية في ظل النظام الدولي الراهن،عمان،دار الراية للنشر والتوزيع،15

(3) ترغيني،اسلام(2020)،شرعية العقوبات الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، رسالة ماجستير جامعة محمد خيضر ،بسكرة،ص54

والعرف هو ســـلوك يأتيه أشـــخاص القانون الدولي ويؤدي إلى تكوين القاعدة القانونية الدولية العرفية أو كاشفاً عنها، والقاعدة العرفية تتكون بصورة تلقائية غير مفروضة وبدون تدخل من جانب سلطة منظمة تفرض ما تضعه من قواعد على المخاطبين بأحكامها.[1]

ويعرف بأنه: العادات المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال حيث نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن "العرف الدولي، كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون".[2] فهو مجموعة القواعد القانونية غير المكتوبة التي نشأت في الحياة الدولية نتيجة تكرار التزام الدول بها في ســـلوكها مع بعضـــها والبعض الآخر، مع اعتقاد معظم الدول بأنها ملزمة قانونياً.[3]

وقد أسهم العرف في تكوين القاعدة القانونية الدولية بشكل عام والعقوبات الدولية بشكل خاص كمبدأ المعاملة بالمثل و مبدأ الدفاع الشرعي.[4]

ثالثاً: المبادئ العامة للقانون الدولي

هي المبادئ المستمدة من الممارسات الدولية التي تستخلص ويجري العمل على تجريدها وبلورتها، وقد أشار النظام الأساسي لمحكمة العدل إلى أن المبادئ العامة المستخلصة تكون جزء من القوانين الداخلية وجزء من النظام القانوني الدولي.[5]

---

(1) كامل،ســـالم(2015)، أســـس شـــرعية الجزاء في القانون الدولي العام،رســـالة ماجســـتير جامعة أم درمان الاسلامية ،ص30

(2) انظر المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945

(3) أبو سويرح،محمد،المرجع السابق،ص52

(4) أبو سويرح،محمد،المرجع السابق،ص53

(5) أبو سويرح،محمد،المرجع السابق،ص54

رابعاً: أحكام المحاكم الدولية

تعتبر هذه الأحكام من المصادر الاحتياطية، ويقصد بها مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من أحكام المحاكم الدولية فهي السوابق القضائية، كالمساواة في السيادة، والاستقلالية في حق تقرير المصير، وعدم التدخل الدولي،وتسوية النزاعات بالطرق السلمية، والدفاع عن النفس، حيث أن مهمة القاضي تقتصر على تطبيق القانون ولا تتعداها إلى إنشاء قواعد جديدة للقانون الدولي، إلا أنه يمكن الرجوع إليها للاستدلال على ما هو قائم ومطبق من قواعد القانون الدولي.[1]

خامساً: الفقه الدولي

تعتبر مذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام المصدر المساعد الثاني إلى جانب أحكام المحاكم الدولية، والواقع أن القانون الدولي مدين لدراسات وشروحات فقهاء القانون الدولي الذين تولوا شرح مبادئه وقواعده، وبناء نظرياته المختلفة.[2]

الفرع الثاني: سلطات مجلس الأمن في التدخل وفرض العقوبات الدولية

لكل هيئة من هيئات الأمم المتحدة دور منوط بها، يتم تحديده من خلال أحكام ونصوص ميثاق الأمم المتحدة، بحيث يكون هناك انسجام كامل في الحقوق والواجبات للدول الأعضاء على قدم المساواة بحيث لا تنفرد هيئة عن الأخرى ببعض من الصلاحيات، ونظراً للفشل الذي أصاب عُصبة الأمم بسبب عدم فعالية وإلزامية قراراتها وتوصياتها أمام الدول المعنية جاءت

---

(1) فنتيز ،علي(2016)،مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي،رسالة ماجستير جامعة قاصدي مرباح–ورقله،ص15

(2) فنتيز ،علي،المرجع السابق،15

منظمة الأمم المتحدة على وجود مجلس تنفيذي يكون سـريعاً وفعالاً في أداء مهامه لتطبيق العقوبات الدولية المنصـوص عليها في الفصـل السـابع من الميثاق للحفاظ على السـلم والأمن الدوليين.[1]

وقد أكدت على ذلك المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث نصـت على " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسـلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصـياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه."

وقد استقر الفقه على أن اي تصرف صادر من دولة بالحرب على دولة اخرى أو التهديد بالتدخل، أو التهديد باستخدام صورة من صور العنف ضد دولة أخرى يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين، ولو لم يكن هناك الاسـتخدام فعلي للعنف، ويرجع ذلك إلى ما تشـكله تلك الحالات من خطر جسيم على السلم والإخلال به.[2]

وهذا بدوره يخلق فرصـة لمجلس الأمن من التوسـع في تقرير التدابير والإجراءات وفق ما يقتضـيه ميثاق الأمم المتحدة بالاعتماد على السـلطة التقديرية لمجلس الأمن، وهذا يعني أن للمجلس سـلطة مطلقة في تقدير الحالات دون ضـوابط أو معيار واضـح، قد يكون للاعتبارات السياسية ومصالح الدول الخمس دور حاسم وواضح.[3]

---

(1) أبو سويرح،محمد،المرجع السابق،ص60

(2) أبو سويرح،محمد،المرجع السابق،ص61

(3) أبو سويرح،محمد،المرجع السابق،ص62

وعلاوة على ذلك فقد جاءت المادة (12) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدّم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلاّ إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن."[1]

بناء على هذا النص يتضح بأن الميثاق توسع في الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن في حال حدوث نزاع أو موقف، مما يعني أن المجلس يمارس أخطر المسؤوليات التي تعد من صميم عمل المنظمة.[2] وهذا يعني أن الجمعية العامة تبقى مقيدة في تقديم أي توصية طالما لم يأذن لها مجلس الأمن ذلك أن المجلس له اليد العليا والدور الرئيس الذي رسمه الميثاق في ميدان صون السلم والأمن الدوليين.[3]

ويرى الباحث هنا بأن الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين من الأهداف التي تدخل ضمن السلطة التقديرية للمجلس لتحديد ما يمس بالأمن والسلم، وهذا بدوره قد يشكل مساس بشرعية العقوبات الدولية، من ناحية جواز إيقاع العقوبات من عدمها بالنظر إلى تحديد ما يعتبر من صور المساس بالسلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى إمكانية تحقيق مصالح معينة للمجلس من خلال فرض عقوبات دولية تنتهك مبدأ الشرعية.

---

(1) انظر المادة (12) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945

(2) الجنابي،قاسم(2017)،دور مجلس الأمن في تفعيل الآليات الدولية السلمية لمعالجة النزاعات المسلحة غير الدولية،رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط،ص6

(3) الجنابي،قاسم،المرجع السابق،،ص52

الفصل الثالث

الأساس القانوني لمبدأ شرعية العقوبات الدولية

إن الشـــرعية الدولية تعنى بإحترام أحكام القانون الدولي والالتزام بقواعده وفق مصـــادره المختلفة وحتى يتحقق هذا الاحترام لا بد من وجود رادع يتمثل بالعقوبة الدولية، وعلى الرغم من اختلاف وتنوع العقوبات وتطورها إلا أن شرعية العقوبات الدولية هي الركيزة الأساسية التي تجعل من اقرارها وتنفيذها أداة مهمة لتحقيق الهدف الرئيس من العقوبات الدولية وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وحتى تكون العقوبات الدولية موافقة لمبدأ الشـــرعية الدولية لا بد من أن تكون مقررة بمقتضـــى قواعد القانون الدولي العام، وأن تمارس من قبل الأجهزة التي خولها هذا القانون القيام بهذا الاختصـاص، وفقاً لذلك سـوف نقوم في هذا الفصـل ببيان آلية فرض العقوبات الدولية من خلال مجلس الأمن وفق ميثاق الأمم المتحدة والقواعد المنصـوص عليها في المواثيق الأخرى، و من ثم توضيح الشروط الواجب توافرها حتى تكون العقوبات الدولية موافقة لمبدأ الشرعية الدولية، ختاماً ببيان الأهداف المراد تحقيقها من فرض العقوبات الدولية.

تأسيساً على ما تقدم تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الأساس القانوني لشرعية العقوبات الدولية

المبحث الثاني: ضوابط إصدار العقوبات الدولية الشرعية

المبحث الأول

الأساس القانوني لشرعية العقوبات الدولية

تتنوع مصادر العقوبات الدولية والجهات التي تفرضها، فالعقوبات الفعالة هي التي تؤدي إلى تحقيق أهداف تصب في مصلحة المجتمع الدولي بأكمله، وأن إعمال مبدأ الشرعية بالنسبة للعقوبات الدولية يكرس مبدأ العدالة العقابية، مما يعني عدم التحيز في تطبيق العقوبات الدولية بحسب مصالح الدول، وفقاً لذلك سوف نقوم في هذا المبحث ببيان آلية فرض العقوبات الدولية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقواعد في المواثيق الأخرى.

المطلب الأول

ميثاق الأمم المتحدة

لما كانت جميع دول العالم المعاصر تحت عضوية الأمم المتحدة، وهو ما حقق لها العالمية، وجعلها المثال الأبرز للمنظمات الدولية الموجودة في وقتنا الحاضر،[1] بحيث يعتبر الميثاق مصدر مهم يحتكم إليه المجتمع الدولي من خلال هيئة الأمم المتحدة، ولكل جهاز من هيئات الأمم المتحدة دور منوط بها يتم تحديده من خلال أحكام ونصوص الميثاق حيث يحتل مجلس الأمن الدولي مركزاً متقدماً في منظمة الأمم المتحدة، بل أن له الدور الأول فيها، وخاصة

(1) الذاري،محمد،المرجع السابق،ص42

في مجال السلم والأمن الدوليين، ذلك أن منظمة الأمم المتحدة لا تستطيع التحرك بفاعلية إلا من خلال جهازها التنفيذي.[1]

بناء على ما سبق سنتناول الحالات التي بموجبها يتم اللجوء لتطبيق العقوبات الدولية وفق قرار صادر عن مجلس الأمن حسبما نص ميثاق الأمم المتحدة ومن ثم سنوضح آلية فرض العقوبات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن بما يتوافق مع مبدأ الشرعية.

الفرع الأول: حالات فرض مجلس الأمن للعقوبات الدولية

بعد فشل عُصبة الأمم في تحقيق مقاصدها بسبب عدم فعالية وإلزامية قراراتها أمام الدول المعنية، أنشى مجلس الأمن تنفيذاً لرغبة المجتمع الدولي في وجود مجلس تنفيذي يكون سريعاً وفعالاً في أداء مهام المنظمة، حيث يختص هذا المجلس بتطبيق الفصل السابع من ميثاقها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين،[2] فهو الجهاز الرئيس صاحب الاختصاص الأصيل في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وحتى تكون أعمال هذا المجلس سريعة وفعالة فقد منح امتيازات وسلطات مطلقة تمكنه من إصدار القرارات الملزمة، وسلطة التدخل من تلقاء نفسه بغض النظر عن موافقة المعنيين من الدول، وله أن يضع ما يشاء من معايير تحدد أحوال تدخله، وكذلك لمجلس الأمن تقدير الأفعال ما إذا كانت تشكل عدوان أو تهدد السلم والأمن الدوليين، وهذا ما أكدت عليه المادة (25)[3] من الميثاق حيث نصت على " يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق."

---

(1) أعمر ،عمر (2014)،رفع أو تعليق العقوبات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:الحالة العراقية أنموذجاً،مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية،المجلد 1،العدد 1،ص298

(2) أبو سويرح،محمود،المرجع السابق،ص60

(3) انظر المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945

وكذلك المادة (37) [1]من الميثاق الذي نصـــت على أنه " إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر في حله بالوسائل المبينة في المادة (33) وجب عليها أن تعرضـــه على مجلس الأمن، وفي حال رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة (36) أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع."

ويرى الباحث أن وجود مثل هذه الصـــلاحيات المطلقة التي خولها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن للحفاظ على الســلم والأمن الدوليين تحتاج لضـــابط لأن منح الصـــلاحيات بهذه الطريقة ســـتكون أداة بيد الدول المتنفذة وهي الدول الخمس الأعضـــاء الدائمين، للتحكم بالدول الأخرى دون رقيب مما يعني منحها سيادة فوق الدول.

وبالإضـافة إلى ذلك فإن المادة (39) من الميثاق توسـع من السـلطة الممنوحة للمجلس بالنسـبة لفرض العقوبات والتدابير، حيث نصـت المادة على أن " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السـلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصـابه."[2] وبالرجوع للميثاق يتضـح بإنه لم يتطرق للأفعال التي تعد تهديداً للسلم أو التي تخل به.

وإن ما يقصـد بالمحافظة على السـلم هو منع التجاء الدول إلى اسـتخدام القوة أما حفظ الأمن فينطوي على قيام المنظمة باتخاذ التصـــرفات الايجابية لتوفير الظروف الســـياســـية

(1) انظر المادة (37) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945

(2) انظر المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945

والاجتماعية والاقتصـــادية اللازمة للمحافظة على الســلم وعلى أن تعيش كل دولة مطمئنة على سلامتها،[1] والمقصود هنا بالسلم والأمن هما السلم والأمن الدوليان وليس السلم والأمن الداخلي، فلا تختص الأمم المتحدة بالســلم الداخلي؛ لأن الميثاق يحرم على المنظمة التدخل في الشــؤون الداخلية للدول الأعضاء وما يؤكد على ذلك نص المادة (2) من الميثاق حيث نصت على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يســوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشــؤون التي تكون من صــميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضــي الأعضــاء أن يعرضــوا مثل هذه المسـائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصـــل السابع."[2]

وإستناداً إلى نص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة فإنه يتعين حدوث حالة من الحالات الثلاثة المذكورة في المادة لانعقاد الاختصـــاص لمجلس الأمن حتى يمارس ســـلطته في توقيع التدابير والعقوبات، وكون الميثاق لم يوضـح ويفسـر المقصـود بهذه الحالات سـنوضـح ما يقصـد بتهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع اعمال عدوان وفق الاجتهادات الفقهية، على النحو التالي:

1- تهديد السلم

اســـتقر الفقه على أن أي تصـــرف صـــادر من دولة بالحرب على دولة أخرى أو التهديد بالتدخل، أو التهديد باستخدام صورة من صور العنف ضد الدولة أخرى يعتبر تهديداً للسلم، ولو لم يكن ذلك الاسـتخدام فعلي للعنف.[3] ويرى البعض أن عدم تحديد ميثاق الأمم المتحدة لمفهوم

---

(1) فؤاد،مصطفى(2004)،الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية،مصر:دار الكتب القانونية،ص62

(2) انظر المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945

(3) متولي،رجب(2005)،الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضـــوء التطورات الدولية الراهنة،القاهرة،دار النهضة العربية،ص216

السلم كان سبباً لخلق فرصة لمجلس الأمن للتوسع في تقرير التدابير والإجراءات وفق ما يقتضيه الفصل السابع.[1]

ولاعتبار التصـرف تهديداً للسـلم يجب توافر شـرطين مهمين،الأول يتمثل في وجود فعل أو عمل مخالف لأحكام القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة كالتهديد باستخدام القوة أو الاستعداد لخوض دولة أخرى حرب أو التدخل في الشـــؤون الداخلية لدولة ما، والثاني ألا يترتب على هذا الفعل استخدام فعلي للقوة.[2]

ومما تقدم يتضـح أن لمجلس الأمن هنا سلطة واسعة بسبب عدم وجود معيار ثابت وواضـح لما يقصـد بمفهوم تهديد السـلم حيث اقتصـر الفقه على مجرد وضـع أمثلة على حالات التهديد، وهذا بدوره يعرقل دور مجلس الأمن في تحديد الحالات بســـبب تمتع مجلس الأمن بحق النقض حيث أن اعتراض دولة واحدة من الدول الخمس الدائمين على اعتبار الحالة تهديداً للســـلم يمنع تنفيذ القرار.[3]

2- الإخلال بالسلم

يتمثل الإخلال بالسـلم عند وجود حالة أشـد من حالة تهديد السـلم، حيث يقع الإخلال بالسـلم عندما تصـدر أعمال عنف بين قوات مسـلحة تابعة لحكومة شرعية أو واقعية، وذلك عبر الحدود الدولية المعترف بها، وعليه لا يمكن القول بأن أعمال العنف التي تقع بين الجماعات المســـلحة

---

(1) الضـــمور،جمـال(2004)،مشـــروعيـة الجزاءات الـدوليـة والتـدخـل الـدولي في ظـل نظـام عـالمي جديد،ط1،عمان:مركز القدس للدراسات،ص131

(2) عادل،تبينه،المرجع السابق،ص124

(3) عادل،تبينه،المرجع السابق،ص124

في حدود الدولة أعمال مخلة بالسلم، مما يعني خروج الحرب الأهلية من الأفعال المخلة بالسلم طالما أنها لم تؤثر على الأمن الجماعي الدولي.[1]

3- أعمال العدوان

أحاط عبارة أعمال العدوان غموض خصوصاً وأن مجلس الأمن لم يوفق في إزالة ذلك الغموض، إلا أن الجمعية العامة عملت على إزالة هذا الغموض من خلال القرار رقم (3314) لعام 1974 الذي عرف العدوان بأنه استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السيادي، أو بأية طريقة أخرى لا تتفق مع أحكام الميثاق.[2]

كما جاءت المادة الثالثة من ذات القرار على قائمة للأعمال التي تعتبر عدواناً على سبيل المثال دون أن تكون جامعة مانعة مما يتيح المجال لمجلس الأمن الدولي من تقرير أعمالاً أخرى تعتبر عدواناً، وهذه الأعمال هي: الغزو والهجوم المسلح، احتلال دولة وضمها بالقوة، القصف وحصار الموانئ والسواحل، الهجوم في البر أو البحر أو الجو، استعمال القوات المسلحة المتواجدة في إقليم دولة أخرى، قيام دولة بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب فعل العدوان، وأخيراً العدوان الذي يتم بواسطة العصابات والمرتزقة.

---

(1) عبد العال،سامي(2015)،الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام،ط1،القاهرة:دار الجامعة الجديد،ص376

(2) انظر المادة (1) قرار الجمعية العامة،الأمم المتحدة رقم (3314) لعام 1974

الفرع الثاني: آلية فرض العقوبات الدولية ضمن ميثاق الأمم المتحدة

بعد توضـيح الحالات التي بموجبها يطبق مجلس الأمن صــلاحياته بفرض العقوبات الدولية ســوف نقوم بتوضــيح القواعد والأحكام المنصــوص عليها في الميثاق التي يجب أن تتفق معها قرارات المجلس الصـادرة بالعقوبات لكي تكتسـب صـفة الشـرعية بشـقيها الإجرائي والموضـوعي، وفقاً للتالي:

1- الشرعية الإجرائية

يجب على مجلس الأمن عند ممارسـة اختصـاصـاته ومهامه الموكلة إليه احترام كافة القواعد الإجرائية التي تضــمنتها قواعد وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، إذ أن مخالفة هذه القواعد يخل بمبدأ الشرعية، ومن هذه القواعد مرحلة التقرير (كالتصويت على القرارات أو إعلانها أو نشرها)، وكذلك مرحلة التنفيذ، ومعنى ذلك أن القرار حتى يتصف بالشرعية من الناحية الإجرائية يجب أن يراعي الإجراءات اللازمة لإصــدار قرار العقوبات ضــد إحدى الدول والتي من أبرزها ضــرورة موافقة الأغلبية (تسعة من أعضـاء مجلس الأمن من بينهم الخمسـة الدائمون)، وإلا أعتبر القرار مخالفاً لمبدأ الشرعية، وقد نصت على ذلك المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

وكذلك يجب أن تمتد الشـرعية إلى مرحلة التنفيذ حيث تعتبر أهم مراحل قرار العقوبات نظراً لما قد يترتب عليها من نتائج سلبية وأضرار بالغة تصيب الدولة المستهدفة، وفقاً لذلك يجب على المجلس الإلتزام بالشـرعية حسـبما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة ضـمن الفصـل السـابع والذي يتناول الأعمال التي تتخذ في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان.

---

(1) انظر المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945

وبذلك يكون الميثاق قيد مجلس الأمن من القيام بأي فعل شأنه السيطرة على العمليات التي قد ينفذها ضد أي دولة، من حيث التقرير والتنظيم والتنفيذ للعقوبات المقررة سواء أكانت عسكرية أو اقتصادية.[1]

2- الشرعية الموضوعية

لا يكفي للقول بشرعية أي قرار صادر عن مجلس الأمن أن تتوافر له الشرعية من الناحية الإجرائية بل لا بد أيضاً من اقترانها بالشرعية من الناحية الموضوعية، ومن هذه القواعد ما يجب الإلتزام بها في مرحلة التقرير ومنها في مرحلة التنفيذ، فمثلاً في مرحلة التقرير نصت المادة (39) على أن قرار العقوبات الصادر عن مجلس الأمن يتحقق عن حدوث كل ما يهدد السلم أو يخل به أو بإرتكاب عمل من أعمال العدوان، وعليه لا يمكن لمجلس الأمن أن يصدر قراراً بفرض عقوبات دولية ضد دولة لم يثبت ارتكابها لأي عمل مما يدخل ضمن الحالات الثلاث السابقة، فإذا ما صدر المجلس قراراً ضد دولة لم يثبت عليها شيء من هذا القبيل فإن القرار يكون مخالفاً لمبدأ الشرعية.[2]

وهذا يعني أن التزام مجلس الأمن بالاختصاصات الواردة في الميثاق من أهم القيود الواردة في الميثاق، وقد أكدت محكمة العدل الدولية" إن قرارات أجهزة المنظمة الدولية تعد غير شرعية إذا ما صدرت بالمخالفة للاختصاصات الممنوحة لها صراحة أو ضمناً من قبل المواثيق المنشئة لها، والخروج عن ذلك يؤدي إلى عدم شرعية القرارات.[3]

---

(1) الذاري،محمد،المرجع السابق،ص56

(2) الذاري،محمد،المرجع السابق،59

(3) عادل،تبينه،المرجع السابق،ص134

أما في مرحلة تنفيذ العقوبة فإن الميثاق لم يلزم مجلس الأمن بطرق محددة يجب عليه اتباعها عند تنفيذ أي قرار بالعقوبات على أختلاف أنواعها إذ أنه من غير الممكن التحديد المسبق لكيفية تنفيذ العقوبات الدولية لأنها من الأمور المتغيرة تبعاً للظروف المصاحبة لكل حالة، إلا أن ذلك لا يعني إطلاق يد مجلس الأمن في تنفيذ قرارات العقوبات بدون ضوابط قانونية معينة؛ لأن ذلك سيؤدي إلى تجاوز لسلطاته أو الانحراف بها عن مسار الشرعية الدولية.[1]

فمجلس الأمن عندما ينفذ أي قرار بالعقوبات الدولية ضد دولة ما، إنما يقوم به باعتباره نائباً عن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهذا ما أكدت عليه المادة (24) من الميثاق حيث نصت على ما يلي "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات."[2] وتطبيقاً لذلك يجب على مجلس الأمن احترام هذه النيابة والالتزام بنفس التزامات الأصيل حال قيامه هو شخصياً بذلك، مما يعني التزامه بضوابط الدفاع الشرعي عند استخدامه للقوة كمراعاة قواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما لا يجوز له الإذن بإستخدام أسلحة محرمة دولياً وغيرها من الالتزامات.[3]

---

(1) الذاري،محمد،المرجع السابق،60

(2) انظر المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945

(3) الذراي،محمد،المرجع السابق،ص62

وقد وضــع الميثاق عدة تدابير يمكن لمجلس الأمن اللجوء إليها واســتخدامها للمحافظة على الســلم والأمن الدوليين، بدءاً من التدابير المؤقتة وتقديم التوصــيات، مروراً بالعقوبات أو التدابير غير العسكرية، وانتهاءً باستخدام القوات المسلحة إذا استدعى الموقف أو النزاع.[1]

المطلب الثاني

القواعد المنصوص عليها في المواثيق الدولية الأخرى

في عصر التنظيم الدولي ظهرت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية، فالقواعد الدولية لا تنحصــر في القواعد والأحكام الواردة الموجودة في ميثاق الأمم المتحدة فحســب، وقد ذكرنا أن مصادر القاعدة الدولية وفقاً للمادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تتكون من: الاتفاقات الدولية العامة والخاصــة، والعرف الدولي، ومبادئ القانون العامة، وأحكام المحاكم ومذاهب فقهاء القانون الدولي، وعليه فإن الشرعية الدولية لا تستقر فقط وفق ميثاق الأمم المتحدة لأنه ميثاق الأمم يعتبر جزء من الاتفاقات الدولية.[2]

ووفقاً لذلك ولكي تتصف قرارات العقوبات الصادرة عن مجلس الأمن بالشرعية لا بد لها من الالتزام بكافة القواعد التي تفرزها المصادر السابقة أو تنطوي تحتها، إذ أنه من غير المجدي أن ينحصر التزام هذه القرارات بأحكام وقواعد ميثاق الأمم المتحدة مع إهمال باقي مصادر القانون الدولي العام الأخرى.[3]

---

(1) كلزي،ياسر(2008)،دور الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين:دراسة تحليلية،مجلة البحوث الأمنية–كلية الملك فهد الأمنية،المجلد17،العدد41،ص220

(2) الذاري،محمد،المرجع السابق،ص70

(3) الذاري،محمد،المرجع السابق،ص64

وما يؤكد على ذلك هو نص المادة (38) من النظام الأســاســـي لمحكمة العدل الدولية حيث أنها نصـــت على الاتفاقات الدولية العامة والخاصـــة ولم تنص على ميثاق الأمم المتحدة بشكل منفصل، لذلك يجب إحترام جميع القواعد الدولية كمصدر للشرعية الدولية.

إلا أنه لا يمكن إنكار السمو الذي يتمتع به ميثاق الأمم المتحدة على ما سواه من أحكام قانونية ســابقة له أو لاحقة عليه، حيث جاءت المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " إذا تعارضــت الالتزامات التي يرتبط بها أعضــاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق."

ويرى الباحث أن ما يُفهم من هذا النص هو أن المرجع الأســاســـي في جميع العقوبات الدولية الصـادرة عن مجلس الأمن هو الميثاق بحيث لا يجوز أن تتعارض أي عقوبة تصـدر مع ما جاء به الميثاق، وهذا برأيي يؤكد على أن مخالفة هذا النص هو مخالفة للشرعية الدولية.

وعلى الرغم من ذلك إلا أنه لأجل تحقيق هدف حفظ الســـلم والأمن الدوليين فإن للأمم المتحدة أن تسعى لحل الأزمة ومنع النزاعات التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين بالطرق السلمية سوا أكانت هذه الطرق ضمن الميثاق أو أي من المصادر والقواعد الأخرى طالما أن هذه القواعد مكتسبة صفة الشرعية الدولية.[1]

(1) الذاري،محمد،المرجع السابق،ص70

المبحث الثاني

ضوابط إصدار العقوبات الدولية الشرعية

بعدما تطرقنا لسلطة مجلس الأمن في تكييف الوقائع التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، وتبين أن السلطة يجب أن تراعي القواعد الإجرائية والموضوعية في القواعد المنصوص عليها ضمن قواعد القانون الدولي، ولكن بالإضافة إلى ذلك فإن إصدار العقوبات والتدابير المختلفة التي تدخل ضمن ميثاق الأمم المتحدة تحكمها بعض الضوابط، وفقاً لذلك سوف نقوم في هذا المبحث ببيان شرعية إصدار العقوبات الدولية، والأهداف التي تسعى العقوبات الدولية تحقيقها.

المطلب الأول

شرعية إصدار العقوبات الدولية

ليس جميع القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن تتفق مع قواعد الشرعية الدولية، وقد سبقت الإشارة إلى آلية إصدار العقوبات الدولية عن طريق مجلس الأمن منذ مرحلة التقرير إلى مرحلة التنفيذ ووجوب اتفاقها مع شرعية العقوبات الدولية، وهذا يعني أن العقوبات الدولية حتى تتوافق مع الشرعية يجب توافر عدة شروط لها، بناء على ذلك سوف نقوم بتوضيح هذه الشروط وفقاً لما يلي:

الشرط الأول: أن تكون رداً على انتهاكات قاعدة دولية ترتب عليها ضرر

أي يجب أن تقع العقوبات الدولية كرد فعل لانتهاك التزام دولي قائم على أساس أي من قواعد القانون الدولي العام وأن تثبت مسؤولية تلك الدولة، وهو ما يعني ضرورة قيام سبب مشروع يشكل أساساً قانونياً يدفع مجلس الأمن لفرض العقوبات ضد الدولة المخالفة.[1]

وفقاً لذلك وحتى يتم تطبيق العقوبات الدولية يجب أن تقوم المسؤولية الدولية ضد الدولة التي انتهكت قواعد القانون الدولي، أي أن الدولة تتحمل تبعة الإخلال بقواعد القانون الدولي سواء أكانت عرفية أم واردة في معاهدة دولية، وتعرف المسؤولية الدولية بأنها وضع قانوني يترتب تبعاً لإخلال الدولة بقواعد القانون الدولي و ارتكبت عملاً غير مشـــروع يتطلب منها تحمل التبعة القانونية.[2] وهذا يعني أن مجلس الأمن لا يستطيع فرض عقوبات ضد دولة تخالف قواعد غير قواعد القانون الدولي كقواعد المجاملات مثلاً، والتي لا تترتب على مخالفتها أية مسؤولية قانونية ومن ثم فلا جزاء عليها.[3]

على أنه لا بد أن يترتب على تلك المخالفة ضرر جسيم من شأنه المساس بالسلم والأمن الدوليين، وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على أن مجلس الأمن الجهاز التنفيذي المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وقمع أعمال العدوان، حيث جاء الميثاق على تقسيم اختصاصات مجلس الأمن فيما يتعلق بهذه المهمة إلى طائفتين:[4]

---

(1) أبو الهيف،علي(1995)،القانون الدولي العام،الإسكندرية:منشأة المعارف،ص67

(2) النويميس،سعود(2014)،القانون الدولي العام،الرياض:مكتبة القانون والاقتصاد،ص338

(3) أبو الهيف،علي،المرجع السابق،ص72

(4) انظر ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، الفصل السادس والفصل السابع

الطائفة الأولى: تتضـمن الاختصـاصـات التي يمارسـها المجلس عندما يتعلق الأمر بنزاع دولي يخشى معه تعكير صفو العلاقات الودية، وذلك وفقاً للفصل السادس.

الطائفة الثانية: تتضمن الاختصاصات والسلطات التي يمارسها مجلس الأمن عندما يتحقق من وجود تهديد فعلي للســـلم والأمن الدوليين أو إخلال بهما أو وقوع العدوان، وذلك وفقاً للفصـــل السابع.

وتجدر الإشارة إلى أن اشتراط هذا الثبوت لا بد أن يراعي أيضـاً القواعد الدولية الخارجة عن الميثاق، حيث أن الدول الأعضاء في الميثاق لا يمكن لهم الاحتجاج بعدم ثبوت الالتزام في الحفاظ على الســـلم والأمن الدوليين كونهم غير أعضـــاء في المواثيق والمعاهدات الأخرى؛ لأن الســـلم والأمن الدوليين يمس المجتمع الدولي بأكمله، وبالتالي لا يجوز القول هنا بعدم شـــرعية العقوبات الدولية.[1]

وفي حال اســـتجابة الدولة المنتهكة للقانون الدولي بإيقاف الانتهاك والمخالفة وتســـوية النزاع بالطرق السـلمية، وأعلنت اسـتعدادها لتنفيذ ما تقرره المفاوضـات أو القضـاء الدولي، فلا مجال عندئذ لإيقاع العقوبات ضـــد هذه الدولة كونها قد عادت عن الانتهاك وبدون اللجوء إلى الوسائل القسرية(العقوبات) وهو ما تهدف إليه العقوبات في الأصل.[2]

---

(1) الذاري،محمد،المرمجع السابق،ص74

(2) الذاري،محمد،المرجع السابق،ص75

الشرط الثاني: ضرورة اتساق العقوبات الدولية مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة

أي يجب أن تتفق العقوبات الدولية الصـــادرة مع مقاصـــد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بصـــفة خاصـــة، كما يجب أن تتفق قرارات مجلس الأمن مع القواعد الإجرائية والموضـــوعية المنصـوص عليها في الميثاق وقد وسـبق وأشـرنا إليها، وحيث أكد الميثاق على هذا الشـرط في المادة (24) حيث نصـــت على أن " يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصـــد "الأمم المتحدة" ومبادئها والســـلطات الخاصـــة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر"[1]

وعليه فإذا ما التزم مجلس الأمن بذلك يعني تحقق الشـــرعية، بالإضـــافة إلى ذلك فإن الالتزام الأخر يقع على الدول الأعضـــاء بقبول تلك القرارات وتنفيذها بحســـب نص المادة (25) التي جاءت على أن " يتعهد أعضـــاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق." وبهذا يتأكد ضـــرورة النظر والتعامل مع الميثاق ككل متكامل باعتبار أن جميع قواعده وأحكامه تشكل منظومة متكاملة غير قابلة للتجزئه، وبالتالي فإن الاحتجاج بمادة وتطبيقها دون الأخرى يعني القول بعدم الشرعية.[2]

(1) انظر المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945

(2) انظر المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945

الشرط الثالث: ضرورة مراعاة شرط التناسب عند ممارسة العقوبات

يجب أن تراعي عقوبات مجلس الأمن قواعد الإنسانية ومبادئ العدالة وحقوق الإنسان، كما يجب أن تتناسب العقوبات مع حجم المخالفة، والضرر الواقع، حيث أن هناك مخالفات وانتهاكات بسيطة بدون آثر وترتكبها الدول يومياً.[1]

لذلك يجب على مجلس الأمن عند ممارسة اختصاصاته وفقاً للفصل السابع من الميثاق أن يراعي تأزم الوضع الدولي بالصورة التي حددتها المادة (39) من الميثاق، بوقوع ما يشكل تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو حدوث عمل من أعمال العدوان، ودون توافر هذه الحالات الثلاث لا يمكن لمجلس الأمن اللجوء إلى الفصل السابع، وإنما يكتفي بالفصل السادس بحسب الميثاق.[2]

ويرى الباحث أن ميثاق الأمم المتحدة أخذ به من خلال الفصل السادس والفصل السابع من الميثاق، حيث أن حل النزاع يكون أما بالوسائل السلمية أو القسرية تبعاً لحجم التهديد على السلم والأمن الدوليين، لذلك يجب عند فرض العقوبات تتبع نصوص الميثاق وتطبيق العقوبة المناسبة حتى تتواءم مع الشرعية.

---

(1) الذاري،محمد،المرجع السابق،صص85

(2) كلزي،ياسر ،المرجع السابق،ص220

الشرط الرابع: مشروعية الهدف من وراء إيقاع العقوبات

يجب أن تتوافق العقوبات مع أهداف ميثاق الأمم المتحدة سواء عند مرحلة تقرير العقوبات أو مرحلة تنفيذها، والابتعاد عن الأهداف الغير مشروعة، كإستهداف القضاء على الدولة أو الإنتقام منها أو تحقيق أي مصالح خاصة لأي طرف.[1]

وسوف نقوم بالتفصيل أكثر ضمن المطلب الثاني من هذا المبحث، لتوضيح الأهداف التي يجب أن تتفق مع العقوبات الدولية منعاً لتجاوز مبدأ الشرعية من خلال تحقيق مصالح مغايرة للشرعية.

الشرط الخامس: خضوع تنفيذ قرارات العقوبات لإشراف ورقابة الأمم المتحدة

تأتي مرحلة تنفيذ القرارات بعد مرحلة التقرير وفقاً لما يراه مجلس الأمن حيث يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

وتعتبر هذه المرحلة من أخطر المراحل التي تتضمنها تلك القرارات نظراً لما قد ترتبه من أضرار بعيدة الأمد قد لا تقتصر على الدولة المستهدفة فحسب، لذلك يجب أن تكون هذه القرارات خاضعة لإشراف الأمم المتحدة كونه المعني بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال مجلس الأمن بإعتباره نائب عن أعضاء الأمم المتحدة.[2]

---

(1) الهنداوي،حسام(1994)،حدود سلطات مجلس الأمن،القاهرة:دار النهضة العربية،ص159

(2) انظر المادة (24) ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945

الشرط السادس: أن تزول العقوبات بزوال المخالفة وآثارها

يعتبر هذا الشـــرط بديهيا ويتفق مع العقل والمنطق إضـــافة إلى كونه من مقتضـــيات العدالة؛ لأن الاستمرار بالعقوبات رغم زوال المخالفة أو آثارها يؤدي إلى الإنحراف عن الأهداف التي فرضـــت من أجلها، وهو الأمر الذي يخالف مبدأ الشـــرعية، بمعنى أن العقوبات يجب أن تكون ضمن إطار زمني مقترن بفترة انتهاء المخالفة.[1]

المطلب الثاني

أهداف العقوبات الدولية الشرعية

أن فرض العقوبات الدولية يعد بمثابة رد فعل المجتمع الدولي في مواجهة الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروعاً، ولكن هذه العقوبات يجب أن تسعى إلى تحقيق أهداف معينة، أي أن التصـرفات الصـادرة عن مجلس الأمن بإقرار عقوبات دولية ينبغي أن تحقق آثار معينة تتمحور حول الأهداف المبتغاة من وراء التصـرفات، ولضـمان أن تأتي النتائج على النحو المطلوب وأن تقل فيها احتمالات عدم الشـرعية يجب أن ترتبط العقوبات ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الشـرعية لتحقيق أهدافها بما يحفظ السلم والأمن الدوليين، بناء على ذلك سوف نقوم في هذا المطلب بالعمل على بيان وتوضيح الأهداف التي يجب أن تحققها العقوبات الدولية الشرعية.

بالرجوع لميثاق الأمم المتحدة يتضـح أن حفظ السـلم والأمن الدوليين هو الهدف الرئيس الذي تسعى الأمم المتحدة لتحقيقه ويتم ذلك من خلال اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة(العقوبات

(1) الذاري،محمد،المرجع السابق،ص102

الدولية)، حيث تعتبر الوســـيلة لتحقيق الهدف وذلك عن طريق منع وإزالة الأســـباب التي تهدد السلم، وقمع أعمال العدوان التي تخل بالسلم.

ومن هذا يفهم بأن العقوبات الدولية الوســـيلة التي يتم تنفيذها عن طريق مجلس الأمن لتحقيق الهدف الأســـمى و هو حماية الســـلم والأمن الدوليين، أو إعادتها إلى نصـــابها في حال الإخلال بهما، لذلك يجب على المجلس عند تقرير وتنفيذ هذه العقوبات ضـــرورة التقيد والإلتزام بالإجراءات التي وضـعها الميثاق وفقاً لقواعد الشـرعية، وإلا في حالة عدم الإلتزام فإن ذلك يعتبر تجاوزاً لمبدأ الشرعية الدولية.[1]

ويرى الباحث أن تجاوز الهدف الذي تسعى العقوبات الدولية تحقيقه هو إساءة استعمال الســـلطة التي منحت لمجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لذلك يجب على المجلس التقيد بما جاء به الميثاق والغاية التي حددها ضمن نصوصه.

مما تقدم يتضـــح إن الإطار العام للعقوبات الدولية يدور حول تحقيق الســـلم والأمن الدوليين وهو الهدف المحوري من قيام الأمم المتحدة، لذلك من المفترض أن تنصـــرف العقوبات الدولية إلى إزالة الأسباب التي تمس السلم والأمن الدوليين.[2] ومن أجل ذلك تربط محكمة العدل الدولية بين القرارات التي تتخذها المنظمة الدولية وبين الأهداف التي تسـعى إلى تحقيقها، إذ تعد هذه القرارات شـــرعية طالما كان الغرض منها تحقيق الأهداف التي من أجلها تم إنشـــاء هذه المنظمة، إما إذا انفصلت هذه العلاقة بين القرارات والأهداف يصبح القرار غير شرعي.[3]

---

(1) الذاري،محمد،المرجع السابق،ص114

(2) الذاري،محمد،المرجع السابق،ص117

(3) عادل،تبينه،المرجع السابق،ص134

والعقوبات الدولية بشقيها الاقتصادي أو العسكري تسعى بعد تحقيق الهدف الرئيس في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

وقد أكد على ذلك ميثاق الأمم المتحدة حيث نص في المادة (4/2) على أن " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"[1] وعلى هذا الأساس فإن النص واضح بخصوص تحريم استخدام القوة والتهديد بها.

ولكن هذا الحظر ورد عليه استثناء حيث أجاز ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة في حالة اللجوء إلى التدابير العسكرية وفقاً للفصل السابع في المادة (42) و تحت قيادة وإشراف مجلس الأمن، وكذلك عند وجود حالة دفاع عن النفس وفقاً للشروط المقررة في المادة (51) من الميثاق.[2]

2- نزع السلاح

نظراً لخطورة عمليات التسليح وتهديدها للسلم والأمن الدوليين فقد أصبحت عملية نزع السلاح والرقابة عليه هدف أساسياً من أهداف القانون الدولي المعاصر، وقد أكد على ذلك ميثاق الأمم المتحدة بحسب نص المادة (11) حيث نصت على أنه " للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح

(1) انظر المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

(2) انظر المادة (42) و(51) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما."

3- تحقيق تغيير نسبي في سياسات الدولة المستهدفة

تسعى العقوبات الدولية في بعض الأحيان إلى تحقيق تحول محدود في سياسة دولة ما تجاه بعض القضايا، مثل قضايا انتهاك حقوق الإنسان أو دفع دولة ما إلى المساهمة في جهود مكافحة الإرهاب أو منع الانتشار النووي، وغيرها من الأهداف التي قد تخدم مصالح بعض الدول الكبرى.[1]

(1) عادل تبينه،المرجع السابق،ص78

الفصل الرابع

آثار مبدأ شرعية العقوبات الدولية

ضابط الشرعية الدولية ملزم لجميع أشخاص القانون الدولي العام، وعلى من ينفذ قواعده ضـرورة احترام مبدأ شـرعية العقوبات الدولية المقررة في هذا السـياق، وفي حالة اتفاق العقوبات الدولية مع ضابط الشرعية الدولية فإن هناك آثراً إيجابياً يترتب على ذلك.

كما يجب أن تكون العقوبات الدولية من مجلس الأمن متفقة مع مبدأ المسـاواة من أجل خدمة المجتمع الدولي بأكمله بصرف النظر عن القوى السياسية، وذلك عن طريق تطبيق قواعد العقوبات الدولية تطبيقاً متسـاوياً وعادلاً، وتأكيداً على ذلك جاء ميثاق الأمم المتحدة على إبراز دور الجمعية العامة في تتبع القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن.

بناء على ذلك سـوف نقوم في هذا الفصـل ببيان وتوضـيح الأثر المترتب على صـدور قرار دولي بإحدى العقوبات يتسـم بالشـرعية الدولية، ودور محكمة العدل الدولية في الرقابة على هذه القرارات، وموقف الجمعيـة العـامـة من هذه القرارات، ختـامـاً ببيـان بعض التطبيقـات على العقوبات الدولية الصادرة بحق العراق وإيران.

تأسيساً على ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: النتائج المترتبة على شرعية العقوبات الدولية

المبحث الثاني: إصدار عقوبات دولية مشوبة بعدم الشرعية

المبحث الأول

النتائج المترتبة على شرعية العقوبات الدولية

أن العقوبات الدولية تصـــدر عن مجلس الأمن باعتباره أحد الأجهزة الرئيســـية لمنظمة الأمم المتحدة والمســـؤول عن حفظ الســـلم والأمن الدوليين، والمنوط وفق ميثاق الأمم المتحدة بصلاحية تقرير أحد العقوبات والتدابير وفق الفصل السابع، حيث يجب توافر صفة الشرعية في هذه العقوبات، وإلا فقدت إلزاميتها، وفقاً لذلك ســوف نقوم في هذا المبحث ببيان المركز القانوني للعقوبة الصادرة عن مجلس الأمن، ومدى إلزاميتها، ودور محكمة العدل الدولية في فرض الرقابة على مثل هذه القرارات.

المطلب الأول

الزامية تنفيذ العقوبات الدولية الشرعية

سوف نتناول في هذا المطلب المركز القانوني للقرار الصادر عن مجلس الأمن، ومن ثم بيان مدى رقابة محكمة العدل الدولية على شرعية قرارات مجلس الأمن.

الفرع الأول: المركز القانوني للقرار الصادر عن مجلس الأمن

مجلس الأمن الجهاز التنفيذي الذي يوكل إليه المسؤولية الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، كما يملك مجلس الأمن وحده أن يتخذ القرارات الســـريعة والحاســـمة كي يفعل آلية إستعمال القوة في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين.[1]

(1) نافعة،حسن(2002)التنظيم الدولي،القاهرة:مكتبة الشروق الدولية،ص53

وإن القراءة المتأنية لكل ما نتجت عنه اجتماعات مجلس الأمن وقراراته ومواقفه الفعلية اتجاه مختلف القضـــايا العالمية تكشــف أن مجلس الأمن هو الجهاز الحقيقي الذي يهيمن على الأمم المتحدة،[1] وقد وضحنا سابقاً أن الاختصاص الأساسي الرئيس لمجلس الأمن هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومرد ذلك هو لما يملكه من حق اتخاذ التدابير والإجراءات ضد أي دولة بقصد الحفاظ على السلم والأمن الدوليين حسبما ما هو مبين في ميثاق الأمم المتحدة.

ومن الميثاق يتضــح بأن هناك مواد لا تطبق إلا في حالات معينة، ومن ضـمنها بعض مواد الفصـل السـابع التي لا تطبق إلا في حال وجود نزاع دولي، وأن أول إجراء يقوم به المجلس عند تطبيقه الفصــل الســابع هو تكييف النزاع وفقاً للمادة (39) من الميثاق، حيث يتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية واسعة لتحديد وجود أو عدم وجود تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقوع أي عمل من اعمال العدوان.[2]

لذلك جاءت العقوبات الدولية لتحقيق فعالية الدور الذي يقوم فيه مجلس الأمن بالحفاظ على الســلم والأمن الدوليين، وقد أكد الميثاق على أن المجلس يلجأ ابتداءً إلى حل النزاع بالطرق السـلمية بحســب الفصــل الســادس، وفي حال عجز المجلس عن هذه الوســائل يتم اللجوء إلى الفصـل السـابع وإصـدار قرار بإحدى العقوبات بشـقيها الاقتصـادي أو العسـكري، ورغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً فقد عهد أعضاء الأمم المتحدة إلى مجلس

(1) القحواش،ناجي(2015)،تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي،رســالة ماجســتير جامعة الشــرق الأوسط،الأردن،ص40

(2) انظر الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

الأمن بالتبعات الرئيسـية في حفظ السـلم والأمن الدولي ويوافقون على أن يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته، وإن الطابع التنفيذي لمجلس الأمن كجهاز في الأمم المتحدة توضـحه صـراحة نصوص الميثاق بالإضافة إلى طبيعة المهام التي يضطلع بها المجلس والسلطات الممنوحة لها حيث يقوم بالعمل على حفظ السلم والأمن الدولي التي يعهد بها إليه من قبل الدول والأعضاء.[1]

وفيما يتعلق بالقرارات التي تصـدر عن المجلس فإنها تعتبر من قبيل القرارات التنفيذية وليس التشريعية، أي أن قراراته لا تكون نصاً تشريعياً في النظام الدولي، وبالتالي تحكمها وتحدد إطارها أحكام الميثاق المؤسـس للمنظمة،[2] وعلى المجلس أن يقدم تقارير دورية عن عمله إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة كجهاز عام وذلك لمراقبته في عمله وتتبع مدى احترام حدود سلطاته وفق مبدأ الشرعية الدولية.[3] حيث يجب عليه احترام الأهداف المنصوص عليها في الميثاق، بما يعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين.[4]

بناء على ما سبق فإن ما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات تقضي بإحدى العقوبات الدولية يجب أن يكون تحت إطار الشرعية الدولية حسب نظام عمله الذي حدده الميثاق المنشىء له، وبالتالي فإن خروجه عن هذا الإطار وتجاوز سـلطاته يتصـف بعدم الشـرعية مما يجعل تصرفها باطل ولا يلزم أي من الدول تنفيذه.[5]

---

(1) انظر المادة(24) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

(2) العناني،إبراهيم(1995)،القوة الإلزامية والقوة التنفيذية لقرارات مجلس الأمن،مجلة الدبلوماسي،العدد17،ص50

(3) انظر المادة(24) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

(4) عبدالكريم،محمد،المرجع السابق،ص22

(5) العناني،إبراهيم،المرجع السابق،ص50

وبحسب المادة (24) من الميثاق فإن مجلس الأمن نائباً عن الأعضاء، وهذا يعني أن ما يصدر عن المجلس في حدود سلطاته يعتبر مشروعاً ويتصف بقواعد الشرعية الدولية مما يعني وجوب تنفيذه، فبعد أن يقرر مجلس الأمن الواقعة فيما إذا كانت تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين يصدر توصياته المناسبة، ولكنها تكون غير ملزمة، وفي حال عدم التجاوب مع التوصيات يصدر قراراته الملزمة بحسب التدابير المنصوص عليها في الفصل السادس والفصل السابع من الميثاق وطالما أن العقوبات صدرت وفق إطار الشرعية يجب تنفيذها، لذلك تسمى بالقرارات التنفيذية؛ لأن الهدف منها هو تحقيق الأهداف الأساسية التي جاءت من أجلها المنظمة وأهمها حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا يعني إن التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن تنتج آثار قانونية ولكنها لا تصل إلى درجة القرارات من حيث الإلزام.[1]

وأن مجلس الأمن عندما يصدر قراراته الملزمة فإنه يجب على الدول المتنازعة تنفيذها سواء وافقت الدول أم لا.[2] ولكن صدور القرار وحده غير كافي دون تطبيقه على أرض الواقع حيث أن بعض القرارات تتطلب التعاون الدولي من أجل تحقيق الغاية المرادة من العقوبات، حيث توصل مجلس الأمن إلى أنه لا مجال لتطبيق الفصل السابع بدون الاستعانة بالدول الأعضاء، وذلك بمقتضى القرارات الملزمة التي يصدرها، أو عن طريق الوكالات الدولية المتخصصة، بشرط أن تكون تحت إشراف ومراقبة المجلس.[3] لذلك وحتى يستطيع المجلس القيام بهذا الدور يجب على الدول الأعضاء قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، وقد جاءت المادة (25) من

(1) نور الدين،لاوند(2015)،الآثار القانونية لقرارت المنظمات الدولية،ص78

(2) تينه،عادل،المرجع السابق،ص98

(3) عبد الكريم، محمد،المرجع السابق،ص39

الميثاق لتأكيد هذا الالتزام حيث نصـــت على أن " يتعهد أعضـــاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق."[1]

وعلى ذلك فإن مجلس الأمن يستطيع اتخاذ قرارات تتضمن عقوبات دولية ملزمة وشرعية طالما حددت على ضوء أحكام الفصل السابع من الميثاق، حيث أن نصوص هذا الفصل تشمل الأساس الذي يجب أن تحدد بناء عليه أي عقوبات دولية.[2]

الفرع الثاني: مدى رقابة محكمة العدل الدولية على شرعية قرارات مجلس الأمن

تتقيد ســـلطة مجلس الأمن في إصـــدار قراراته بالأهداف التي يلقيها على عاتقه ميثاق الأمم المتحدة حيث يتمحور الهدف الأول حول حفظ الســـلم والأمن الدوليين، وفيما يتعلق بمدى شـرعية القرارات الصـادرة عن مجلس الأمن ورقابة محكمة العدل الدولية على ذلك فإنه وبالرجوع لميثاق الأمم المتحدة يتضـح غياب نص صـريح يمنع أو يمنح محكمة العدل الدولية هذه المهمة. إلا أنه بالرغم من ذلك تعتبر رقابة محكمة العدل الدولية على شرعية قرارات مجلس الأمن مسألة ذات أهمية بالغة، لأنها تُمكن من ناحية من توزيع الاختصـــاص للهياكل الدولية داخل المنظمة، ومن ناحية أخرى تساهم في ضبط ميزان القوى لهذه الهياكل.[3]

---

(1) انظر المادة(25) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

(2) ترغيني،اسلام،المرجع السابق،ص57

(3) عمار،عبدالله(2009)،مدى رقابة محكمة العدل الدولية على شـرعية قرارات مجلس الأمن،رسـالة ماجسـتير جامعة الفاتح،ليبيا،ص13

ويرجع سـبب هذا الصـمت إلى أن ميثاق الأمم المتحدة أوكل مجلس الأمن مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي هذا الإطار فإنه من الطبيعي أن يكون اختصـاص مجلس الأمن ذو طبيعة سياسية مما يقصـي ويبعد كل رقابة قضـائية، وهذا بدوره منح مجلس الأمن سلطة مطلقة عن طريق الحد من الرقابة القضائية.[1]

أما عن المبرر الثاني لغياب النص على رقابة محكمة العدل الدولية على شرعية قرارات مجلس الأمن هو أن الفرض والتسليم يتعلق بأن الأصل هو صحة وسلامة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، وقد أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في القضـية المتعلقة بناميبيا حيث ورد بأن " كل القرارات الصـادرة عن هياكل الأمم المتحدة بطريقة قانونية والصـادرة بناء على تطبيقها للميثاق وتم إعلانها من قبل رئيس الهيكل يفترض فيها الصحة.[2]

وتجدر الإشـارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة منح لكل من مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في صلب الفصل السادس إمكانية التدخل في نفس النزاع وحله بالطرق السلمية[3]؛ ومرد ذلك هو أن طبيعة كل جهاز يختلف عن الآخر حيث أن إحداهما قضـائي والآخر سـياسـي وكلاهما يتبع وسائل خاصة لحل النزاعات،[4] وهذا على عكس المنع الذي جاء بالنسبة للجمعية العامة حيث نصـت المادة (12) من الميثاق على أنه " عندما يباشـر مجلس الأمن، بصـدد نزاع

(1) عمار، عبدالله،المرجع السابق،ص15

(2) عمار،عبدالله،المرجع السابق،ص18

(3) انظر المادة(36) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

(4) عمار،عبدالله،المرجع السابق،ص17

أو موقف ما، الوظائف التي رسـمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدّم أية توصـية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلاّ إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن."[1]

وفي ظل غياب دعاوى توجه مباشرة ضد شرعية قرارات مجلس الأمن أمام محكمة العدل الدولية وحتى تتمكن من مباشـرة هذه المهمة تسـتعمل المحكمة الإجراءات الإسـتشـارية كطريقة بديلة لتراقب مدى شـرعية قرارات مجلس الأمن، ولكن رقابة الشـرعية لا تسـلط الضـوء على قرار مكتمل، وإنما يكون مشـروع قرار، أي أنه وقائي، ولكن هذا الرأي الإسـتشـاري لا يعلق القرار ولا يوقفه وهو غير ملزم ولا يجوز للدول طلب رأي اسـتشـاري وإنما تقوم الدول بتقديم طلب للجمعية العامة وبناء عليه يتم تقديمه لمحكمة العدل الدولية بأسم الجمعية العامة .[2]

وما يؤكد على ذلك هو نص المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصـت على أنه يحق " لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسـألة قانونية." وهذا يعني أن لمجلس الأمن والجمعية العامة طلب الرأي الاسـتشـاري فيما يخص شرعية القرار من عدمه، وهي تكون رقابة سابقة على التنفيذ.[3]

وفي هذا الإطار يقتصـر دور المحكمة على إبداء رأيها الاسـتشـاري، مقتصـرة فقط على المسـائل القانونية التي وقع طرحها عليها، ولكنها لا تحل محل المجلس أو الجمعية في اتخاذ القرار السـليم، ويعتبر الرأي الإسـتشـاري الصـادر عن محكمة العدل الدولية غير ملزم لمجلس الأمن.[4]

---

(1) انظر المادة(12) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

(2) عمار،عبدالله،المرجع السابق،ص121

(3) انظر المادة(96) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

(4) عمار،عبدالله،المرجع السابق،ص124

وعلى الرغم من أن صـــلاحية محكمة العدل الدولية أصـــبحت مقبولة للبت في قانونية قرارات مجلس الأمن إلا أنها ليسـت صـلاحية مطلقة؛ لأن مجلس الأمن أسـاس يتمتع بسـلطات تقديرية سـنداً لنص المادة (39) وهي صـلاحية وظيفتها وغايتها ضـمان فعالية مجلس الأمن في حفظ الســلم والأمن الدوليين، كما أن هناك جانب ينكر الرقابة القضــائية لمحكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن وسندهم في ذلك يتمثل في إخضـاع المجلس لهذه الرقابة يضـعف دوره التنفيذي والفعالية في إطار نظام الأمن الجماعي.[1] إذا وعلى النحو الذي تقدم ذكره لن يكون بمقدور المحكمة سلطة إلغاء أو تعديل القرارات الصادرة من مجلس الأمن.[2]

وخلاصـــة القول، أنه لا يوجد رقابة لمحكمة العدل الدولية على القرارات الصـــادرة عن مجلس الأمن إلا إذا طلبت الجمعية العامة ذلك.[3]

المطلب الثاني

سلطة الجمعية العامة في العقوبات الصادرة عن مجلس الأمن

إن الهدف من منح الجمعية العامة دور في التأكد من أعمال مجلس الأمن هو لوضـــع ضـــوابط ومعايير تخدم مصـــالح المجتمع الدولي ككل، حيث تزداد الحاجة إلى رقابة الجمعية

---

(1) شـــينون،محمد(2017)،الآثار المترتبة على مخالفة مجلس الأمن للقواعد الآمرة،مجلة تاريخ العلوم جامعة الجفلة،،العدد8،الجزء2،ص314

(2) عبد العزيز ،احمد، وشاهين،هواش(2011)،

مشـــروعية القرارات الصـــادرة عن مجلس الامن الدولي،وآلية الرقابة عليها،مجلة جامعة دمشـــق للعلوم الاقتصادية،والقانونية،المجلد27،العدد1،ص554

(3) ترغيني،اسلام،المرجع السابق،ص57

العامة على أداء مجلس الأمن في الأحوال التي يســـتخدم فيها ســـلطاته لحفظ الســـلم والأمن الدوليين.[1]

وبناءا على المرتبة التي تحتلها الجمعية العامة داخل المنظمة يخول لها إمكانية الإشراف والرقابة على نشاطات مجلس الأمن، وخصوصاً القرارات المتعلقة بالفصل السابع، وقد نصت المادة (15) من ميثاق الأمم المتحدة على أن " تتلقى الجمعية العامة تقارير ســـنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قرّرها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي."[2]

ويرى الباحث أن هذه التقارير لا تكون أكثر من مجرد إعلام للجمعية العامة بالتدابير والعقوبات التي تصـــدر عن مجلس الأمن ولا تســـتطيع بموجبها الجمعية العامة الاعتراض على هذه التدابير، وما يؤكد على ذلك هو نص المادة (25) من الميثاق حيث نصت على أن " يتعهد أعضـــــاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق." وهذا يعني بإن الأعضاء وهم الجمعية العامة لا يستطيعون إلا تنفيذ هذه القرارات خصوصاً في حالة الاحتجاج بإن العقوبات تم تطبيقها وفقاً لتقدير مجلس الأمن بوقوع ما يشكل تهديد أو اخلال للسلم والأمن الدولي وفقاً صلاحياته بحسب المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة.

ويتضح مما سبق أن مجلس الأمن يتمتع بصلاحيات واسعة وسلطات تقديرية، وقد أثبتت الممارسات الدولية إنتهاك مجلس الأمن لمبدأ الشرعية سعياً وراء المصالح السياسية والنفوذ، وفي السياق ذاته تم الإحتجاج على صعوبة إقامة دعوى موضوعية بشأن شرعية قرارات مجلس

---

(1) بلقاســـم،لعيشـــي،(2019)،النظام القانوني لقرارات مجلس الأمن،رســـالة ماجســـتير جامعة زيان عاشور،الجلفة،ص62

(2) انظر المادة (15) من ميثاق الأمم التحدة لعام 1945

الأمن، وبالنتيجة فإن الطعن في قرارات مجلس الأمن يعتبر آلية أساسية في الرقابة، ونظراً لعدم وجود سند قانوني يسمح بذلك طغى مبدأ التعسف في حق الدول المتضررة.[1]

لذلك يجب أن تتفق العقوبات الدولية الصادرة مع ضابط الشرعية الدولية، حتى يتم قبول هذه القرارات الصـــادرة عن مجلس الأمن الأمر الذي ينعكس بالضـــرورة على العلاقات الدولية بحيث يتوافر نوع من أنواع الاطمئنان الدولي من قبل أشـــخاص القانون الدولي العام مما يوفر البيئة الصحية لبناء السلام العالمي وتوطيد الأمن الدولي.[2]

(1) حمدود،ابتسام(2018)،الرقابة على مشروعية تدابير مجلس الأمن في فض النزاعات الدولية،رسالة ماجستير جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،ص42

(2) ترغيني،اسلام،المرجع السابق،ص57

المبحث الثاني

إصدار عقوبات دولية مشوبة بعدم الشرعية

هناك شروطاً واجراءات يجب على مجلس الأمن التقيد بها حين إصداره قراراته بما يتفق مع قواعد القانون الدولي العام، وتحقيقاً لهذه الغاية يجب على مجلس الأمن عند فرضه العقوبات الدولية الالتزام بمقاصد الميثاق، حتى تكون التدابير ملزمة ومتفقه مع مبدأ الشرعية الدولية، وإلا اعتبرت هذه القرارات باطلة وغير ملزمة، وفقاً لذلك سوف نقوم في هذا المبحث ببيان وتوضيح مدى إمكانية قيام المسؤولية عن إصدار عقوبات دولية مشوبة بعدم الشرعية، ومن ثم استعراض مدى شرعية بعض العقوبات التي طبقت على دول معينة مثل " العراق، إيران".

المطلب الأول

إمكانية قيام المسؤولية عن إصدار عقوبات دولية مشوبة بعدم الشرعية

تعتبر القواعد الدولية الآمرة حجة على كافة أشخاص القانون الدولي، وجزاء مخالفتها البطلان المطلق لأي تصرف أو إجراء أو سلوك يفسر أنه يتعارض معها، وبالنتيجة تصبح تصرفات وقرارت مجلس الأمن التي تقر عقوبات دولية ضد دولة ما مخالفة لمبدأ الشرعية الدولية، مما يجعل القرار عرضة للطعن والرفض والذي بدوره يقيم المسؤولية الدولية ضد الأمم المتحدة عن العقوبات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن ومخالفة لمبدأ الشرعية.[1]

(1) شينون،محمد،المرجع السابق،ص314

والأصـــل أن يحترم مجلس الأمن الصـــلاحيات الموكولة إليه، ويتعين الإنطلاق من افتراض احترامه للقواعد العامة التي تحكم سلطاته، فالمادة (103) من الميثاق نصت على أن " إذا تعارضـت الالتزامات التي يرتبط بها أعضـاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق." وبناء على ذلك يتضح من الميثاق أنه يمنع مخالفة أحكامه أو تعارضه مع أي التزام أخر فمن باب أولى أن لا يصدر قرارات مخالفة لأحكام القواعد الآمرة فيه تقر عقوبات دولية ضد دولة ما.[1]

ومن التطبيق العملي لمجلس الأمن لتوقيع العقوبات الدولية يتضـــح التناقض والمخالفة لما تم النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، فقد استخدم مجلس الأمن تدابير صـارمة تجاه دولة معينة دون تطبيقها على دول أخرى تهدد الســـلم والأمن الأمن الدوليين.[2] على الرغم من أن مجلس الأمن غير مطلق اليد في إصـدار ما يشاء من عقوبات دولية وإنما يتقيد بحدود الشرعية كما ذكرنا سـابقاً؛ لأن تطبيق هذه القرارات قد يؤدي إلى إلحاق ضـرر للدول، وترتب آثاراً سـلبية على الدول والأفراد ومن هنا تأتي مسألة قيام المسؤولية الدولية عن إصدار عقوبات دولية.[3]

وقد تم الاعتراف للمنظمات الدولية بالشـخصـية القانونية وقدرتها على اكتسـاب الحقوق وتحمل الواجبات، وهذا يعني قيام مسؤولية منظمة الأمم المتحدة بسبب إصدار عقوبات دولية من

---

(1) المرجع السابق نفسه،ص314

(2) بريـك،حكيمـه(2017)،الازدواجيـة في توقيع العقوبـات الـدوليـة،مجلـة جـامعـة عمـار ثليجي بالأغواط،العدد56،ص300

(3) شينون،محمد،المرجع السابق،ص321

مجلس الأمن تخالف الشـرعية الدولية، حيث تتحمل المنظمة المسـؤولية كلياً أو جزئياً إذا نسـب للغير جزءاً من هذه المسؤولية.[1]

كما تقوم مسـؤولية الأمم المتحدة عند مخالفة الشـرعية الدولية وفقاً للقواعد الدولية خارج نصـوص ميثاق الأمم المتحدة عند إصـدار عقوبات دولية تخالف وتنتهك هذه القواعد، خصـوصـاً القواعد المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.[2]

ويمكن القول بأن أكثر المبادئ القانونية صـلة بموضـوعنا عن مسؤولية إصـدار عقوبات دولية غير شـرعية هو مبدأ التعسـف في اسـتعمال الحق، فالميثاق منح مجلس الأمن سـلطات واسـعة، وهذا ما يجعله أكثر عرضـه لأن يتعسف في استخدام سلطاته، وعلى الرغم من الطبيعة السـياسـية لقرارات مجلس إلا أن ذلك لا يعفيها من المسـؤولية، ففي قرار لمحكمة العدل الدولية ذهبت في رأيها الاسـتشـاري إلى أن الطبيعة السـياسـية لجهاز مجلس الأمن لا يعفيه من مراعاة البنود القانونية التي تعتبر قيداً على سلطاته.[3]

ومما سـبق يتضـح بإن مسـاءلة المنظمة الدولية ومجلس الأمن بصـفته من يصـدر قراراً بإحدى العقوبات الدولية أمر قائم كونها تتمتع بالشـخصـية القانونية الدولية وبالتالي أهلية التقاضـي، حيث أن السـلوك أو التصـرف غير المشـروع الصـادر عن أحد أجهزة المنظمة يعتبر سلوكاً صادراً عن تلك المنظمة إستناداً إلى وحدة الشخصية القانونية للمنظمة الدولية.[4]

---

(1) شينون،محمد،المرجع السابق،ص321

(2) العلواني،خالد(2014)، المسـؤولية الدولية للأمم المتحدة عن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعراق، رسـالة دكتوراه، جامعة العلوم الاسلامية العالمية،ص83

(3) العلواني،خالد،المرجع السابق،ص 106

(4) العلواني،خالد،المرجع السابق،ص 201

ويرى الباحث هنا ضـــرورة تفعيل المســؤولية الدولية ضـــد الأمم المتحدة ومجلس الأمن خصـوصـاً عند انتهاكه لمبدأ الشـرعية الدولية عند إصـداره قراراً بإحدى العقوبات الدولية، وسـبب ذلك هو لحماية الدول من طغيان القوى السياسية الكبرى على قرارات مجلس الأمن بالإضافة إلى عدم تجاوز سـيادة الدول بحجة الصـــلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن بهدف الحفاظ على السـلم والأمن الدوليين.

المطلب الثاني

عدم شرعية بعض العقوبات التي طبقت على الدول" العراق، إيران"

اعترف ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن بحق إصدار القرارات الملزمة، وسلطة التدخل في المنـازعـات بغض النظر عن موافقـة أو اعتراض الـدول المتنـازعـة، وقـد ظهر ذلـك جليـاً في الميثاق من خلال الفصل السابع، وبعد نهاية الحرب الباردة تزايد نشاط المجلس وصدرت سلسلة من القرارات حول تدعيم عمليات حفظ السـلام، ولكن في ذات الوقت أصـدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي تتضـــمن عقوبات دولية تمس مبدأ الشـــرعية الدولية.[1] وفقاً لذلك ســـوف نقوم ببيان بعض القرارات التي صـــــدرت من مجلس الأمن تتعلق بالعقوبات الدولية ومدى اتفاقها مع الشرعية الدولية، وهما الحالة العراقية والحالة الإيرانية.

(1) صـفو،نرجس(2016)،حقيقة القيود المفروضـة على سـلطات مجلس الامن الدولي،المجلة المصـرية للقانون الدولي،المجلد72،ص178

الفرع الأول: الحالة العراقية

تعتبر مسألة النزاع بين العراق والكويت حالة فريدة من نوعها بحيث فرض مجلس الأمن في سابقة ليس لها مثيل في تاريخ الأمم المتحدة مجموعة من العقوبات والالتزامات بحق العراق عند اجتياح قواته للكويت وإعلان السيطرة التامة من قبل هذه القوات على الكويت، إذ أصدر مجلس الأمن الدولي قرارات كثيرة بحق العراق وفق الفصل السابع لإعادة السلم والأمن الدوليين حيث استخدم جميع الصلاحيات الممنوحة له في الميثاق وطبق جميع أنواع العقوبات المؤقتة والقسرية بشقيها العسكرية وغير العسكرية، ابتداء من القرار (660) في عام 1990 والقرارات الدولية التي تلته.[1]

ففي القرار (660) أشار المجلس إلى أنه يتصرف وفق الفصل السابع من الميثاق وتحديداً المواد (39،40) حيث قام بتكييف النزاع على أنه يخرق السلم والأمن الدوليين، وفقاً لذلك نص على عدة تدابير مؤقته طالباً بسحب القوات العراقية، ودعا إلى البدء في المفاوضات بين العراق والكويت، كما أقر المجلس بحق العراق العديد من القرارات التي تخول استخدام التدابير القسرية في مواجهة العراق كالتدابير الاقتصادية و العسكرية.[2]

وبعد أربعة أيام من القرار السابق أصدر المجلس القرار (661) ولكن دون الإشارة إلى أي مادة بالتحديد والذي يقضي بفرض حظر شامل وتدابير اقتصادية واسعة جداً، وانشئت لجنة مكونة من

---

(1) عبد الكريم، محمد(2014)، تطبيق مجلس الأمن للفصل السابع: دراسة حالة النزاع بين العراق والكويت،رسالة ماجستير جامعة الشرق الاوسط،الأردن،ص42

(2) منظمة الأمم المتحدة، مجموعة القرارات التي اتخذها مجلس الأمن عام 1990، (القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في عام 1990 | الأمم المتحدة – مجلس الأمن(un.org) ،تاريخ الدخول (2022/7/17)

أعضاء مجلس الأمن بالكامل للإشراف على تنفيذ هذا القرار، ومن ثم إصدار القرار (665) الذي يفرض بموجبه حصاراً بحرياً وجوياً على العراق.[1]

أما القرار (678) فقد أعطى صلاحية واسعة وسلطة تقديرية للدول الأعضاء بالمنظمة بالتعاون مع حكومة الكويت بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم القرارات الصادرة عن المجلس، وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابها، ويعتبر هذا القرار من أخطر القرارات كونه خول الدول اتخاذ اي شكل من أشكال القوة ضد العراق، دون وضع ضوابط لهم وإنما اكتفى بإن تكون الدولة عضواً في المنظمة ومتعاونة مع دولة الكويت.[2]

وتعود أهمية البحث عن الشرعية الدولية للعقوبات الدولية الصادرة بحق العراق هو بسبب صدور أكثر من ثلاثين قراراً بحق العراق من قبل مجلس الأمن الدولي وقد تعددت القرارات الصادرة بحق العراق وتنوعت، وأن البحث في مدى شرعية قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعراق وتصنيف هذه القرارات ضمن إطار عدم الشرعية ليس بالمهمة اليسيرة لذلك تعتبر من القضايا الذي يثير حولها الجدل، وخاصة في ضوء عدم وجود مراجع قضائية لتلك القرارات، بالإضافة إلى أن تقرير عدم الشرعية يحتاج إلى وجود لجان محايدة حتى لا يكون طرف ما حكم وخصم في ذات الوقت، كما أن الفرض في هذه القرارات هي شرعيتها كونها صادرة عن مجلس الأمن بحسب الاختصاص المناط بها وفق ميثاق الأمم المتحدة.[3]

---

(1) منظمة الأمم المتحدة، مجموعة القرارات التي اتخذها مجلس الأمن عام عام 1990، (القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في عام 1990 | الأمم المتحدة – مجلس الأمن (un.org)،تاريخ الدخول17) /7)

(2) عبد الكريم، محمد،المرجع السابق،ص44

(3) العلواني،خالد،المرجع السابق،ص 71

فالقرارات التي صـدرت بحق العراق منها ما هو شـرعي ومنها ما يعتبر انتهاكاً صـريحاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي بشكل عام، فمثلاً القرار (660) يعتبر مشروعاً كونه قام بتكييف النزاع واسـناده إلى نصـوص الميثاق وفق المادة (40)، ويعد هذا مثالاً للقرارات التي إلتزم مجلس الأمن فيها بميثاق الأمم المتحدة حيث كان القرار مســـتوفياً لجميع شـــروط القرار الدولي المشروع من حيث السند القانوني، أما مثلاً فيما يتعلق بالقرار (678) فإنه يعتبر من قبيل العقوبات غير الشـرعية كونه اعطى الرخصـة في هذا القرار للدول الأعضـاء باسـتخدام جميع الوسـائل لدعم الكويت مما يخل بمبدأ الشـرعية الدولية؛ لأن الميثاق منح مهمة اسـتعمال القوات المسلحة إلى مجلس الأمن وأكد على الزام الدول الاعضاء على تنفيذ قراراته.[1]

ويتفق الباحث هنا مع اعتبار القرار (678) مخالف لمبدأ الشرعية الدولية كون العقوبات الدولية ابتداءً جاءت للحفاظ على السـلم والأمن الدوليين وليس لتفاقمها وخروجها عن السـيطرة، وكما هو واضح فالقرار (678) يسمح للدول الاعضاء استخدام القوة دون قيد أو شرط وهذا بدوره قد يؤدي إلى تطور الأمر وخروجه عن السيطرة وحدوث اشتباكات مع أطراف أخرى.

والعقوبات الدولية التي فرضـــت على العراق يتضـــح بإنه عند تطبيقها من قبل مجلس الأمن كان فيها نوع من المغالاة؛ لأنها لم تســـتهدف نظام الحكم بالعراق المهيمن على جميع سياسات العراق الداخلية والخارجية والمسؤول الأول تجاه المجتمع الدولي، وإنما استهدف الشعب العراقي غير المخير من قبل نظام الحكم، لذلك شكك في شرعيتها، حيث أن الهدف لم يكن فقط الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويبرز ذلك من خلال الاستهداف الذي فرض الحظر الشامل

(1) عبدالكريم،محمد،المرجع السابق،ص68

على العراق، فعلى الرغم من استثناء الأدوية والمستلزمات الأنسانية إلا أن الدول عاملت القرار بقسوة بالإستناد إلى القرار (678) الذي يجيز للدول التعاون مع الكويت.[1]

وما يظهر أيضاً عدم شرعية الكثير من القرارات هو استمرار العقوبات على العراق بالرغم من انسحاب قواته من داخل الأراضي الكويتية وعودتها إلى الأراضي العراقية، حيث استمرت القرارات بالصدور للتأكد من خلو العراق من أسلحة الدمار الشامل وتدمير جميع ما يملك من ترسانة مسلحة، وهذا بدوره أدى إلى تردي الأوضاع في العراق.[2] وقد وضحنا سابقاً بإن شروط العقوبات الدولية الشرعية هو إزالتها عند إنهاء المخالفة.

كما تظهر عدم الشرعية بسبب ما تضمنته هذه القرارات من تناقضات مع مبادئ وقواعد القانون الدولي ومقاصد الأمم المتحدة ولائحة حقوق الإنسان مما أثر على مصداقية هيئة الأمم المتحدة وتعريض مكانتها ودورها المطلوب والضروري في حماية الشعوب وتحقيق العدل في العلاقات الدولية للخطر.[3]

الفرع الثاني: الحالة الإيرانية

فرضت على إيران ومنذ العام 1979 العديد من العقوبات، منها العقوبات الأحادية مثل الأمريكية والأوربية، وأخرى دولية صادرة عن مجلس الأمن، وقد تباينت أسباب فرض هذه العقوبات منها ما جاء على خلفية سياسة إيران الخارجية بد عام 1979 وأخرى بسبب برنامجها

(1) عبدالكريم،محمد،المرجع السابق،ص72

(2) عبدالكريم،محمد،المرجع السابق،ص73

(3) الخالدي،معن(2006)،دور مجلس الامن في النزاعات الدولية العراق حالة دراسة(1990-2004)،رسالة ماجستير جامعة ال البيت ص75

النووي، وقد اختلفت مضامين هذه العقوبات، فمنها ما هو سياسي كقطع العلاقات وفرض الحظر على بعض الشخصيات الإيرانية، وأخرى كانت اقتصادية، والأخيرة كانت عسكرية.[1]

ومنذ العام 2006 صـدرت أربعة قرارات دولية عن مجلس الأمن ضـد إيران على خلفية برنامجها النووي السـلمي، حيث صـدر القرار (1737) في العام 2006 القرار رقم(1747) في العـام 2007، والقرار (1803) في العـام 2008، والقرار (1929) في العـام 2010، والقرار (2231) في العام 2015.[2]

وقد تناولت المجموعة الأولى من العقوبات المواد النووية الحساسة، بالإضافة إلى تجميد الأفراد والشـركات ذوي الصـلة بالبرنامج النووي، حيث تم امهال إيران 60 يوماً لوقف تخصـيب اليورانيم، ورفضـت إيران هذه الإجراءات مصـرة على حقها في التخصـيب محتجة بقرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي لم تتوصل إلى أي دليل يدين إيران بمحاولة عسكرة برنامجها السلمي.

لـذلـك جـاءت المجموعـة الثـانيـة من العقوبـات في العـام 2007 لتشـــمـل حظراً على التعاملات المالية وتوسـع تجميد الأفراد والشـركات الذين يدعمون الأنشـطة النووية الحسـاسـة أو تطوير الصواريخ، أما المجموعة الثالثة من القرارات التي صدرت في العام 2008 قضت بتشديد قيود السـفر والقيود المالية على الأفراد والشـركات، ووسـعت حظراً جزئياً للتجارة في السـلع ذات الاسـتخدامات المدنية والعسـكرية، كما عادت في العام 2008 وأصـدرت قراراً يأمر إيران بوقف تخصيب اليورانيم لكنه لم يفرض بسبب معارضة روسيا والصين.

---

(1) يونس،محمـد(2012)،دراســـة في العقوبـات الـدوليـة على إيران،مجلـة دراســـات إقليميـة،جـامعـة الموصل،المجلد8،العدد25،ص25

(2) منظمة الأمم المتحدة، مجموعة القرارات التي اتخذها مجلس الأمن، (قرارات مجلس الأمن | الأمم المتحدة – مجلس الأمنun.org(un.org))،تاريخ الدخول (7/18)

وفي العام 2010 أصـــدرت العقوبات التي تمنع حصـــول إيران على تكنولوجيا نووية متقدمة وحرمانها من الأموال اللازمة لبرنامج تخصـيب اليورانيم، وشـمل القرار إضـافة مجموعة من الأفراد والشركات ممن يدعمون النشاط النووي، كما منع القرار إيران من الاستثمار في الخارج في نشاطات حساسة مثل استخراج اليورانيوم والتخصيب، كما أوجبت على الدول منع إيران من القيام بمثل هذه الاسـتثمارات في شـركاتها أو على أراضـيها، إلا أنه رغم كل هذه القرارات أعلن الرئيس الإيراني أن قرار مجلس الأمن لا قيمة له وأن إيران ستواصل أنشطة تخصيب اليورانيوم.

وما زاد من حدة العقوبات ضـــد إيران هو بســـبب الخلاف القائم بين واشـــنطن وطهران نتيجة الملف النووي، حيث تم فرض العديد من القرارات والتي تتضـــمن عقوبات اقتصـــادية على إيران، ولكن ما مدى شرعية هذه القرارات؟

أن أهم ما يلاحظ من القرارات الســـابقة هو صـــدورها وفق المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة وأن هدفها كبح جماح البرنامج النووي،غير أن الموقف الإيراني رفض هذه القرارات، كما يتضح بإنها تشددت من حيث استهدافها لأشخاص طبيعيين ومعنويين، وعلى ذلك الأساس يمكن اعتبار القرارات التي فرضت على إيران أنها شرعية ففي بعض الأحيان كونها عملت على تحديد الأشـخاص المحظورين على سـبيل الحصـر، كما يمكن اعتبار تلك القرارات غير شـرعية وذلك لامتداد آثارها على الجانب الإنساني خاصة في حالة رفع المواد الاستهلاكية ونقص الأدوية وهذا بدوره يؤثر على الجانب الإنساني.[1]وهذا ما ينافي شرط التناسب بحسب شروط العقوبات الدولية السابق ذكرها.

(1) تبينه عادل،المرجع السابق،ص302

وبناء على ما ســـبق يظهر من قرارات مجلس الأمن أن مصـــالح الدول الكبرى هي المتحكمة في قراراته وليس المصـلحة الدولية العامة، فالتعامل مع الأحداث الدولية يتم بإزدواجية، وبالنظر لتعقد العلاقات الدولية وظهور دول مهيمنة على العالم تتمتع بقدرات عسكرية وسـياسـية واقتصـادية تعالت الأصـوات لضـرورة إصـلاح مجلس الأمن.[1] لأن الأصـل في القرارات التي تصـدر عن مجلس الأمن أن لا تنتقي حالات على حسـاب حالات أخرى، بل المفروض إعمال جميع النصـوص القانونية على الأوضـاع المماثلة، إلا أن النزعة السـياسـية تقف وراء ظاهرة الازدواجية.[2]

كما أن مخالفة الشـرعية الدولية لا تتعلق فقط بقواعد القانون الدولي وميثاق هيئة الأمم المتحدة، بل تكن أيضـاً في سـلوك الكثير من الدول، وعلى وجه الخصـوص الدول العظمى ذات النفوذ والتي تضـع مصـالحها الخاصـة فوق القانون الدولي الضـامن لحقوق ومصـالح الدول من دون تمييز، فالتجارب والأحداث التاريخية تشير بكل وضوح إلى الخروقات والتجاوزات التي تهدد السـلم والأمن الدوليين، فالإزدواجية في تطبيق العقوبات هي ما تمس الشـرعية الدولية بشـكل صارخ.[3]

---

(1) القحواش،ناجي(2015) تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي،رسـالة ماجسـتير جامعة الشـرق الأوسط،الأردن،ص43

(2) إبتسام،حمدود(2018)،الرقابة على مشروعية تدابير مجلس الأمن في فض النزاعات الدولية،رسالة ماجستير جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،ص46

(3) المشـهداني،سـيف الدين(1999)،السـلطة التقديرية لمجلس الأمن واسـتخدامها في حالة العراق،العراق:دار الشؤون الثقافية العامة،ص16

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

تعد العقوبات الدولية نظام دولي يهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وقد حدد ميثاق الأمم المتحدة الجهة المختصة بتقرير وتنفيذ العقوبات الدولية وحصرها ضمن اختصاص مجلس الأمن الدولي، إلا أن هذا الاختصاص يجب أن لا يتجاوز حدود الشرعية الدولية، وقد جاءت هذه الدراسة لتوضيح محاور الشرعية الدولية فيما يتعلق بالعقوبات الدولية وبيان أسسها وشروطها.

بناء على ذلك توصل الباحث لعدد من النتائج والتوصيات سيتم توضيحها على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1- العقوبات الدولية في النظام الدولي التقليدي لم تكن إلا لتحقيق مصالح الدول الكبرى من خلال إخضاع الدول الضعيفة وإعادتها لسلطتها إلا أن الغاية في العصر الحديث تتمحور حول حفظ السلم والأمن الدوليين.

2- مصطلح الشرعية الدولية ينصرف إلى إضفاء صبغة الرضى أو القبول الدولي العام على تصرف دولي معين، انطلاقاً من قيم أو معايير سياسية أو قانونية متفق عليها عموماً، فالشرعية الدولية هي المرجع الذي يحتكم إليه لقياس مدى الإنحراف أو الخروج منه في سلوك الدولة والمجتمع الدولي، أي القواعد التي لا خلاف عليها بين أعضاء المجتمع الدولي أياً كان مصدرها، لذلك يتحتم على مجلس الأمن الالتزام بالشرعية الدولية واحترام كافة القواعد الإجرائية والموضوعية في كافة قراراته التي يصدرها بشأن فرض العقوبات ضد أي

دولة كانت، ومصـــادر الشـــرعية الدولية تنطوي تحت المعاهدات الدولية، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون.

3- لمجلس الأمن سلطات واسعة لتقرير فيما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان بسبب عدم وجود معيار ثابت وواضح لما يقصد بمفهوم تهديد الســلم حيث اقتصــر الفقه على مجرد وضــع أمثلة على حالات التهديد، وفقاً لذلك تتطلب الشـرعية الدولية توافر عدة شـروط تتمثل بأن تكون العقوبات رداً على انتهاكات قاعدة دولية ترتب عليها ضــرر، وأن تتفق مع مقاصــد ومبادئ الأمم المتحدة، وتتناســب مع الانتهاك الواقع، وأن تكون مشــروعة وتخضــع لمراقبة الأمم المتحدة، وفي حال زوال المخالفة إنهاء مفعول العقوبة الدولية، وأن الإخلال بأي من هذه الشــروط يشــكل اختراق لمبدأ الشــرعية الدولية، وهذا يعني أن ما يصـدر عن المجلس في حدود سـلطاته يعتبر مشـروعاً ويتصـف بقواعد الشرعية الدولية مما يعني وجوب تنفيذه.

4- للجمعية العامة إمكانية الإشـراف والرقابة على نشـاطات مجلس الأمن، وخصـوصـاً القرارات المتعلقة بالفصــل الســابع، وتبرز أهمية ذلك في أن مســاءلة المنظمة الدولية ومجلس الأمن أمر قائم كونها تتمتع بالشـخصـية القانونية الدولية وبالتالي أهلية التقاضـي، حيث أن السلوك أو التصـرف غير المشـروع الصـادر عن أحد أجهزة المنظمة يعتبر سـلوكاً صـادراً عن تلك المنظمة إستناداً إلى وحدة الشخصية القانونية للمنظمة الدولية.

5- أن العقوبات الدولية التي صــدرت بحق العراق منها ما هو شــرعي ومنها ما يعتبر انتهاكاً صــريحاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي بشــكل عام، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالحالة الإيرانية.

ثانياً: التوصيات

1- توصـــي الدراســـة بأن يتم العمل على إجراء تعديل المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة أو إصـدار قرار يفيد بتوضـيح المقصـود بالأفعال التي تشـكل تهديد للسـلم أو إخلال به، حتى يتم ضبط المفاهيم مما يقيد من سلطة مجلس الأمن بما يضمن حفظ الأمن والسلم الدوليين فعلاً.

2- توصي الدراسة بضرورة العمل على إعادة النظر بميثاق الأمم المتحدة وتقييد سلطات مجلس الأمن أو بمنح صـــلاحيات للجمعية العامة بإلغاء قرارات مجلس الأمن خصـــوصـــاً المتعلقة بالفصل السابع نظراً لخطورتها وتبعاتها السلبية.

3- توصـي الدراسـة بضـرورة وضـع معايير محددة ومضـبوطة بحيث لا يمكن تجاوزها في حال فرض العقوبات الدولية، ويتم ذلك من خلال لجنة مختصـــة بذلك تابعة لهيئة الأمم المتحدة تكون من أهل الاختصاص.

4- توصـي الدراسة بالعمل على صياغة معاهدة دولية شاملة ملزمة تنظم جميع الأحكام المتعلقة بالعقوبات الدولية وآلية اتخاذها وتنفيذها والشروط الواجب توافرها لإقرار العقوبات الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا:الكتب

ابن عباد،الصاحب(1994)،المحيط في اللغة،مادة عقب،عالم الكتب

ابن منظور،(1993)،لسان العرب،ج1،بيروت:دار صادر

أبو الهيف،علي(1995)،القانون الدولي العام،الإسكندرية:منشأة المعارف

أبوعطية،السيد(2003)،الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق،مصر:مؤسسة الثقافة الجامعية

الأشـــعل، عبدالله(1997)،الأمم المتحدة والعالم العربي في ظل تحول النظام الدولي،القاهرة:دار النهضة العربية

بوبكر،خلف(2008)،العقوبات الاقتصـــادية في القانون الدولي المعاصـــر، الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية

جمال،حمود(2004)،مشروعية الجزاءات والتدخل الدولي ضد ليبيا، عمان:مركز القدس للدراسات السياسية

حمدي،صلاح(2013)ندراسات في القانون الدولي،الرباط:مكتبة زين الحقوقية

الذاري،محمد،(2005).مدى انطباق الشـــرعية على نظام العقوبات الدولية،ط1،اليمن: مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان

السـيد،أبو عطيه(2000)،الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق،الاسـكندرية:مؤسـسـة الثقافة الجامعية

الصقلي،اياد(2014)،الحظر الدولي في القانون الدولي،الإسكندرية:دار الفكر الجامعي

الضـــمور،جمال(2004)،مشـــروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي في ظل نظام عالمي جديد،ط1،عمان:مركز القدس للدراسات

الطاهر،مختار(2000)،القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية،بيروت:دار الكتاب الجديد

عبد العال،ســـامي(2015)،الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام،ط1،القاهرة:دار الجامعة الجديد

فؤاد،مصطفى(2004)،الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية،مصر:دار الكتب القانونية

متولي،رجـب(2005)،الأمم المتحـدة بين الإبقـاء والإلغـاء في ضـــوء التطورات الـدوليـة الراهنة،القاهرة،دار النهضة العربية

مدحت ،غسان(2012) الشرعية الدولية والشفافية في ظل النظام الدولي الراهن،عمان،دار الراية للنشر والتوزيع

المشـــهداني،ســـيف الدين(1999)،الســـلطة التقديرية لمجلس الأمن واســـتخدامها في حالة العراق،العراق:دار الشؤون الثقافية العامة

نافعة،حسن(2002)التنظيم الدولي،القاهرة:مكتبة الشروق الدولية

النويميس،سعود(2014)،القانون الدولي العام،الرياض:مكتبة القانون والاقتصاد

الهنداوي،حسام(1994)،حدود سلطات مجلس الأمن،القاهرة:دار النهضة العربية

ثانياً:الأطاريح والرسائل الجامعية

إبتسام،حمدود(2018)،الرقابة على مشروعية تدابير مجلس الأمن في فض النزاعات الدولية،رسالة ماجستير جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي

أبو سويرح،محمود(2019)،مدى فاعلية وإلزامية العقوبات الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الاسلامية،رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية

بلقاسم،لعيشي،(2019)،النظام القانوني لقرارات مجلس الأمن،رسالة ماجستير جامعة زيان عاشور ،الجلفة

ترغيني،اسلام(2020)،شرعية العقوبات الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، رسالة ماجستير جامعة محمد خيضر ،بسكرة

حمدود،ابتسام(2018)،الرقابة على مشروعية تدابير مجلس الأمن في فض النزاعات الدولية،رسالة ماجستير جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي

حمزة،حسن(2009)،إشكاليات قرارات مجلس الأمن كمصدر للشرعية الدولية،رسالة ماجستير جامعة دمشق

الخالدي،معن(2006)،دور مجلس الامن في النزاعات الدولية العراق حالة دراسة(1990-2004)،رسالة ماجستير جامعة ال البيت

صـــلاح،احميدة،و أيمن،بهناس(2020)تطور العقوبات الدولية بين النص والممارســـة،رســـالة ماجستير جامعة زيان عاشور،الجفلة

صـلاح،احميده،(2020)،تطور العقوبات الدولية بين النص والممارسـة،الجلفة: رسـالة ماجسـتير جامعة زيان عاشور

عبد العزيز،احمد، وشـــاهين،هواش(2011)، مشـــروعية القرارات الصـــادرة عن مجلس الامن الدولي،وآلية الرقابة عليها،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية،والقانونية،المجلد27،العدد1

عبد الكريم، محمد(2014)، تطبيق مجلس الأمن للفصـل السـابع: دراسـة حالة النزاع بين العراق والكويت،رسالة ماجستير جامعة الشرق الاوسط،الأردن

عبدالغفار،عباس(2002)،مســـتقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة،أطروحة دكتوراه جامعة الزقازيق،العراق

العلواني،خالد(2014)، المســـؤولية الدولية للأمم المتحدة عن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعراق، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الاسلامية العالمية

علي،سعاد،(2009).مدى فاعلية الجزاءات في القانون الدولي العام:دراسة مقارنة بالفقة الإسلامي والقانون الداخلي،رسالة ماجستير جامعة أم درمان الاسلامية

عمار،عبدالله(2009)،مدى رقابة محكمة العدل الدولية على شـرعية قرارات مجلس الأمن،رسـالة ماجستير جامعة الفاتح،ليبيا

فنتيز،علي(2016)،مبدأ شـرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي،رسـالة ماجسـتير جامعة قاصدي مرباح–ورقله

القحواش،ناجي(2015) تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي،رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط،الأردن

كامل،سالم(2015)، أسس شرعية الجزاء في القانون الدولي العام،رسالة ماجستير جامعة أم درمان الاسلامية

ثالثا:المقالات والأبحاث المنشورة

أعمر ،عمر (2014)،رفع أو تعليق العقوبات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:الحالة العراقية أنموذجاً،مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية،المجلد1،العدد1

بريك،حكيمه(2017)،الازدواجية في توقيع العقوبات الدولية،مجلة جامعة عمار ثليجي بالأغواط،العدد56

شينون،محمد(2017)،الآثار المترتبة على مخالفة مجلس الأمن للقواعد الآمرة،مجلة تاريخ العلوم جامعة الجفلة،،العدد8،الجزء2

صفو،نرجس(2016)،حقيقة القيود المفروضة على سلطات مجلس الامن الدولي،المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد72

العناني،إبراهيم(1995)،القوة الإلزامية والقوة التنفيذية لقرارات مجلس الأمن،مجلة الدبلوماسي،العدد17

كلزي،ياســـر (2008)،دور الفصـــل الســـابع من ميثاق الأمم المتحدة في حفظ الســـلم والأمن الدوليين:دراسة تحليلية،مجلة البحوث الأمنية–كلية الملك فهد الأمنية،المجلد17،العدد41

الوحيشي،علي(2018)،دوافع فرض العقوبات الدولية ورفعها: دراسة الحالة الليبية، مجلة دراسات الاقتصاد والاعمال،العدد1

يونس،محمد(2012)،دراســـة في العقوبات الدولية على إيران،مجلة دراســـات إقليمية،جامعة الموصل،المجلد8،العدد25

رابعاً:القوانين والتشريعات والاتفاقيات الدولية

قرار الجمعية العامة،الأمم المتحدة رقم (3314) لعام 1974

منظمة الأمم المتحدة، مجموعة القرارات التي اتخذها مجلس الأمن

ميثاق الأمم المتحدة،1945

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية